جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: قانون خاص

عنوان المذكرة

ميراث الجد
بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص : قانون خاص شامل

إعداد الطالبتان:

يونسي مريم

شاكر دليلة

تحت إشراف الأستاذة

سعدون كريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: أيت شاوش دليلة، كلية الحقوق - بجاية ---------- رئيسًا.

الأستاذة: سعدون كريمة، كلية الحقوق - بجاية ---------- مشرفًا.

الأستاذة: بن مدخن، كلية الحقوق - بجاية ---------- ممتحناً.

2017-2016

بسم الله الرحمان الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

أما بعد لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الكرام الأفاضل

و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة مقنانة مبروكة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت لنا عونا في إتمام هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر للأستاذة إقروفة زبيدة التي لم تبخل علينا بإرشاداتها.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال المكاتبات التي توجهنا إليها لحسن استقبالهم لنا.

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله و صلت لمقامي هذا، الحمد و الشكر على ما أتاني.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي إلى أمي التي لم تلدني

إلى التي غمرتني بحنانها جدتي الغالية فاطمة

اللهم أطل في عمرها و لا تريني فيها بأسا يبكيني

أفراد أسرتي، سندي في الدنيا و لا أحصى لهم فضل

إخوتي، الأخوال و الأعمام

إلى كل الأصدقاء و الأحباء من دون إستثناء

و إلى كل من سقط قلمي سهوا

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة لالمتربصين المقبلين على التخرج.

مريم

إهداء

قال تعالى: عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ﴿٢٤﴾

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي في هذا الوجود

إلى التي من أوصى على طاعتها سيد الأنبياء و حث على الإحسان إليها حتى الفناء إلى من واستني في الألم و زودتني بالأمل، و التي دعواتها رافقتني لتنير دربي أمي الحنونة

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز، إلى من صبر و تكبد المشاق، و احتمل صعاب الدنيا و أشواكها، إلى من أفنى عمره ليراني أتقلد هذه الدرجات لأحيا حياة أفضل أبي العزيز

إلى التي تركتنا و سلمت أمانتها للمولى عزّ و جل، إلى التي رغم رحيلها لزالت تسكن في قلبي، و لم و لن تنساها ذاكرتي جدتي الغالية

اللهم إرحمها و اجعل قبرها روضة من رياض الجنة

إلى أعز و أروع من تربطني بهم أجمل أسمى الروابط إخوتي

إلى الذين ساندوني و لو بكلمة و رسموا البسمة على و جهي في أوقاتي العصيبة أصديقائي

إلى كل من وسعته ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي أهدي ثمرة جهدي.

دليلة

قائمة أهم المختصرات

_أ.م.	_أصل المسألة
_أ.م.ج.	_أصل المسألة الجديد
_ب.	_الباقي
_ب.ع.	_الباقي تعصيبا
_ج.ر.	_جريدة رسمية
_ج.س.	_جزء السهم
_د.ب.	_دون بلد النشر
_د.س.	_دون سنة النشر
_د.ط.	_دون طبعة
_ش.	_شقيق / شقيقة
_ص.	_صفحة
_ع.	_عصبة
_ع.ر.	_عدد الرؤوس
_ق.أ.أ.	_قانون الأسرة الأردني
–ق.أ.ت.	_قانون الأسرة التونسي
_ق.أ.ج.	_قانون الأسرة الجزائري
_ق.أ.م	_قانون الأسرة المصري
_م.أ.م.	_مدونة الأسرة المغربية
_مح.	_محجوب

مقدمة

الحمد لله الوارث بعد فناء خلقه القائل في تنزيله:إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾ [1] و السلام على سيد الخلق اجمعين سيدنا محمد خاتم النبين.

فإن الله سبحانه و تعالى أنزل الشرع على عباده، و جعله شاملا لأمور دنياهم و أُخراهم ، و مستوعبا لأطور حياتهم و ما بعد موتهم، و من الشرع المنزل على عباده توزيع الفرائض، و هو من أعظم العلوم قدرا، و يكفي في فضلها أن الله قدرها بنفسه فقد أنزله في كتابه و ضمه خير كتبه.

و لم يفوض ذلك لا لمالك و لا لنبيّ مرسل، و جاءت الفتوى منه سبحانه في مسائله لقوله تعالى:"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ... ﴿١٧٦﴾"[2]

و حدد نصيب كل وارث من، النصف، الربع، الثمن، الثلث، الثلثين و السدس، على خلاف الأحكام الأخرى كالصلاة و الزكاة التي جاءت فيها نصوص مجملة و فسرت بالسنّة.

مما لا شك فيه أن الإرث مشروع في الإسلام، و مقرر بنص القرآن و السنّة و الإجماع لقوله تعالى:لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [3]

و قول الرسول عليه الصلاة و السلام **"ألحقوا الفَرائضَ بأَهلهَا فَمَا بَقي فَلأَولى رجل ذكر".**[4]

كما حث النبي صلى الله عليه و سلم المسلمين على تعلم علم المواريث، فهو علم يختص بالحساب و يؤدي لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، و قد بدأ تأسيس علم

[1] سورة مريم، الآية 40.

[2] سورة النساء، الآية 176.

[3] سورة النساء، الآية 7.

[4] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، الطبعة الأولى، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004، ص 533.

الفرائض في بداية تأسيس المدارس الفقهية، حيث كان هناك اجتهادات لبعض الصحابة رضي الله عنهم، و كان من أبرزها اجتهادات زيد بن ثابت، الذي صاغ أصول التوريث، و نقلها عنه من بعده. بالإضافة إلى اجتهادات بعض فقهاء الصحابة مثل: أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، و غيرهم من كبار فقهاء الصحابة، فقد حذا التابعون حذوا الصحابة رضي الله عنهم في إكبار هذا العلم و الإقبال عليه و تعلمه و تعليمه.

فيجب على الفارض أن يتقن ثلاثة علوم حتى يستطيع أن يفتي بمسائل المواريث و هي:**علم الفتوى** لمعرفة الأحكام الشرعية المقدرة لبيان نصيب كل وارث من التركة، **و علم الحساب** لمعرفة أصول المسائل و التعامل مع الكسور و طرق الحل، و كذا **علم النسب** لمعرفة الصلة و العلاقة بين الوارث و الميت و تحديد من أي جهة ينتسب إليه.

حيث أن هناك أربع جهات: جهة البنوة و تشمل الفروع كالابن، ابن الابن و إن نزل، و جهة الأبوة تشمل الأصول كالأب، أب الأب و إن علا، جهة الأخوة و تشمل الإخوة أشقاء كانوا أم لأب، و جهة العمومة أشقاء أو لأب و أبنائهم و إن نزلوا، و كل جهة مقدمة على الأخرى، منه فدراستنا تنصب على جهة الأبوة و بالأخص الجد.

الكلام في مسألة توريث الجد فيه مسائل كثيرة و طرق إرثه مختلفة و له قضايا طال فيها الكلام و وقع فيها الخصام، و تعددت فيها اجتهادات الفقهاء لغياب نص بخصوص بعض مسائله في كتاب الله و سنّة رسوله عليه الصلاة و السلام، من بينها مسألة توريث الجد مع الإخوة.

فقد أثارت جدلا كبيرا في الفقه الإسلامي يدور حول تفضيل أو تسوية الجد مع الإخوة في الميراث خاصة و أنه يوجد نص في كتاب الله بخصوص ميراث الأب و الجد يعتبر أبا، فكما هو معلوم فإن الأب يحجب الإخوة مطلقا، في مقابل ذلك فحق هؤلاء في الإرث ثابت

في الكتاب و السنّة و باق ما دام لا وجود للأب و لا للابن، و هو ما يفسر اختلاف الفقهاء في حجب الجد الإخوة من عدمه.

إلى جانب هذه المسألة نجد مسائل أخرى اختُلاف فيها كمسألة الخرقاء و المالكية، كما نجد المسألة الأكدرية تعتبر مخالفة لبعض أحكام الفرائض و مستثناة منها.

و نجد الدول العربية قد أخذت أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية و تضمنته قوانينها لاسيما قانون الأسرة، كما فعل المشرع الجزائري، أما في المسائل التي لم يرد فيها نص لا في الكتاب و لا في السنّة فقد لجأوا إلى تبنيّ الاجتهادات الفقهية في هذا الصدد.

_ اخترنا دراسة هذا الموضوع للأسباب التالية:

_التعرف على الاهتمام الكبير لصحابة و الفقهاء في توضيح المواضيع الغامضة في الشرع تحققا لرغبة المولى عزّ و جل.

_ معرفة مصدر المواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بميراث الجد.

_ أهمية الموضوع و رغبة المشرعين العرب ضبطه في قوانين الأسرة.

لما كان ميراث الجد في حالة الانفراد أمر ثابت في القانون المقتبس من كتاب الله عزّ و جل لا خلاف فيه، فإن حالة اجتماعه مع الإخوة مختلف فيه، لاسيما أن التشريعات خاصة المشرع الجزائري لم يعالجه إلا بعد أن ضبطه الفقهاء و لتأكيد ذلك نطرح الإشكال التالي:

_ كيف تناول الفقه و القانون ميراث الجد؟

و تندوج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالية:

_كيف تناول كل من الفقهاء و التشريعات توريث الجد في حالة الانفراد؟

_كيف حسم الفقهاء و مختلف التشريعات في مسألة توريث الجد مع الإخوة؟

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا منهجي التحليلي و المقارن، فاعتمدنا المنهج التحليلي لتبيان أراء الفقهاء و النصوص القانونية الخاصة بميراث الجد، أما المنهج المقارن فاعتمدناه لإجراء مقارنة بين الفقه و القانون.

و عليه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول تناولنا فيه ميراث الجد من الناحية الفقهية و فيه عالجنا مسألة توريث الجد حالة الانفراد في المبحث الأول، و أدرجنا في المبحث الثاني حالة اجتماعه مع الإخوة، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة قانونية بين مختلف التشريعات، فتطرقنا إلى كيفية توريث الجد في التشريع الجزائري كمبحث أول، و في التشريعات العربية المقارنة كمبحث ثاني.

الفصل الأول

ميراث الجد من الناحية الفقهية

الفصل الأول

ميراث الجد فقها

مواضيع الأسرة جلها لا تخلو من الدراسة الفقهية، و لعل من أهم المواضيع التي اعتنى بها الفقهاء مسألة توريث الجد التي فيها مسائل لا وجود لنص فيها في كتاب الله و لا في سنّة رسوله الكريم عليه الصلاة و السلام، لذا سنتعرف على الجد المقصود بدراستنا حتى يسهل علينا معرفة كيفية توريثه.

و إن كانت حالة إنفراده في الميراث واضحة، كون المهمة تقتصر هنا على الرجوع إلى كتاب الله و سنّة رسوله الكريم، فالأمر مختلف في حالة اجتماعه مع الإخوة، ذلك أن أحوال الجد مع الإخوة كثيرة لا تكاد تنضبط لهذا طال فيها الكلام و وقع فيها الجدل و اختلفت الآراء منذ عصر الصحابة، و لعل تعدد الآراء راجع لغياب نص صريح في كتاب الله و سنّة الرسول صلى الله عليه و سلم، و هذا يعد تكريم الأمة من المولى عز وجل الذي جعل أمور في الشرع لا تعرف إلا بالاجتهاد، فلا يخلو حكم من الأحكام الشرعية إلا و له دلالة في كتاب الله و سنة رسوله عليه الصلاة و السلام إلا أن تفسير الفقهاء اختلف. لهذا فدراستنا تنصرف أولا إلى تبيان كيفية توريث الجد في حالة الانفراد كالمبحث أول ثم تبيان الخلاف الذي اشتد في مسألة اجتماعه مع الإخوة لنعرف المؤيد و الرافض لهذا الاجتماع كمبحث ثاني.

المبحث الأول

ميراث الجد في حالة الانفراد

ينقسم الورثة إلى ثلاثة أنواع:أصحاب الفروض, و العصابات, و ذو الأرحام. و بذلك يرث الوارث بأحد القربات الثلاث, لكن قد تجتمع له جهتان في آن واحد فيرث بهما معا, فكل ميراث يختلف عن الأخر في حالة انفراده, كميراث الجد إذا لم يوجد الأب, فيأخذ حالاته, إلا أنه يختلف عن الأب لكونه يحجب به إذا وجد.و لدراسة هذا المبحث يقتضي أولا و قبل التطرق إلى كيفية توريثه أي الجد معرفة المقصود به.

المطلب الأول

المقصود بالجد

من الورثة الذين لهم نصيب من الميراث الجد إلا أن هذا الأخير فيه نوعان:الجد الفاسد والجد الصحيح. و الذي نحن بصدد دراسته هو الجد الصحيح، الذي يرث تارة بالفرض و أخرى بالتعصيب و تارة بهيما معا.

الفرع الأول

تعريف الجد

أولا:الجد الفاسد

ـهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى كأب الأم و أب أم الأب.[1]
ـهو الذي يتصل بالميت بواسطة أنثى، كأب الأم، أب أم الأب، أب أم الأب، و هذا ليس

[1]–عبد المجيد المغربي و محمود عبد المجيد المغربي، **علم الميراث أصوله و مسائله**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان, 2006، ص26.

من أصحاب الفروض و لا من العصبات بل هو من ذوي الأرحام المؤخر إرثهم عن أصحاب الفروض و العصبات.[1]

_الجد الفاسد لا يرث بالفرض و لا بالتعصيب، و إنما هو من ذو الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض و العصبات.[2]

ثانيا: الجد الصحيح

كلمة جد إذا أطلقت بدون قيد فإنه يراد بها الجد الصحيح، و هو أب الأب و إن علا أي أنه هو كل من يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى بينه و بين الميت.[3]

_المراد بالجد هو الجد الصحيح، أو الجد العصبي, كما يسمه الفقهاء، و هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، و هو أبو الأب و أبو أبي الأب و إن علا.[4]
_هو الذي تربط بينه و بين المورث رابطة ولادة، هذه الرابطة لا تفصله عن المورث أنثى.
_فالجد هو العاصب، مثل: مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر, فمالك هو جد الأمام مالك رضي الله عنهما.[5]

---

[1]– محمد مصطفى شلبي، **أحكام المواريث بين الفقه و القانون**، د ط، دار النهضة العربية لطباعة و النشر، بيروت 1978، ص 176.

[2]–أحمد محمود الشافعي، **أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية**،د ط ، مؤسسة النقابة الجامعة 40ش سودير الأزاريطة، الإسكندرية، 2000، ,ص21.

[3]–جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء**، د ط، دار الجامعة الجديدة 38ش سوتير –الأزاريطة,الإسكندرية2005, ص121,

[4]– بالحاج العربي **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الثاني(الميراث و الوصية)، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999,ص91.

[5]–منصور كافي، **علم الفرائض(المواريث)في الشريعة و القانون**، د ط، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر 2005، ص 90.

الفرع الثاني

دليل توريث الجد

لا وجود في الكتاب و لا في السنة لنص يبين بدقة و وضوح ميراث الجد. و قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:**"ليت النبي صلى الله عليه و سلم أوقفنا في الجد على أمر ننتهي إليه"**. وروي عنه أيضا أنه قال:**"قضيت في الجد سبعين قضية لا أدري هل أنا في شيء منها على حق** [1].

أولا: الدليل من الكتاب

لم يرد نص صريح في كتاب الله على توريث الجد بل إشتق ميراث الجد من ميراث الأب.

إذ أن القران الكريم سمى الجد أبا, فقالى تعالى:**"مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ "**. [2]

و قوله أيضا :**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ"**. [3]

وقال حكاية عن أبناء يعقوب:**"أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣** [4]

---

[1] – العمراني محمد ، **الميراث في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري**، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر الإشهار, دس,ص88.(نقلا).

[2] –سورة الحج الآية 78.

[3] _ سورة الأعراف، الآية 27.

[4] _ سورة البقرة، الآية 133.

و قوله تعالى أيضا:**"وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦** [1]

فإبراهيم هو جد يعقوب عليهما السلام, و قد سمي أبا, لأنه و إن لم يكن أبا حقيقيا إلا أنه بمنزلة الأب.

ومن دليل ميراثه أيضا عند عدم الإخوة الأشقاء ولأب قوله تعالى: **"وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث.** [2]

فهذه الآية تبين لنا أن الأب و الأم يرث كل منها السدس إذا وجد الولد (الفرع الوارث)، فإن لم يكن فللأم الثلث و الباقي للأب، و بما أن الجد ينزل منزلة الأب فيأخذ السدس عند وجود الفرع الوارث و الباقي تعصيبا عند انعدام هذا الأخير.

ثانيا: الدليل من السنة

الدليل من سنة نبينا المصطفى عليه الصلاة و السلام على أن المراد من لفظ الجد قوله صلى الله عليه و سلم:**"أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا"** [3]

---

[1] _ سورة يوسف، الآية 6.

[2] _سورة النساء، الآية 11.

[3] _أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، ج3، دار الريان لتراث، 1407هـ /1986م، ص 1262، رقم 3316.

و قال عليه الصلاة و السلم:**"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".**[1] الجد أولى من الأخ بدليل المعنى و الحكم، أما المعنى فإنه قرابة إيلاد و بعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه, أما هو أي الجد فلا يسقطه إلا الأب.[2]

كما ثبت في السنة، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **إن إبني مات فمالي ميراثه ؟فقال:" لك السدس"، فلما ولّى دعاه فقال: "لك سدس آخر"، فلمّا ولّى دعاه قال:" إنَّ السّدس الآخر لك طعمة".** [3]

حدثنا أبو بكر عن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبيّ صلى الله عليه و سلم أني بفريضة فيها جدّ فأعطاه ثلثا أو سدسا.[4]

ثالثا:الدليل من الإجماع

أما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب في الإرث عند عدمه، و إنما الخلاف جرى في نصيب الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب. [5] ورأى الصحابة الكرام أن إسم الأب يتناول الجد أب الأب وإن تراخى حبل النسب كما أن اسم الابن يتناول ابن الابن وإن نزل, وهذا هو عرفنا اليوم.

---

[1]_ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، **صحيح مسلم**، ج2، مكتبة الصفا، 2004.

[2]– محمود عبد الله بيخت و محمد عقله العلي, **الوسيط في فقه المواريث**, الطبعة الرابعة, دار الثقافة لنشر و التوزيع, الأردن 2012, ص82.

[3]– محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، المرجع السابق، ص 533.

[4]– أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، **كتاب الفرائض، باب فرائض الجد**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص 297، رقم 2722.

[5]– بالحاج العربي، المرجع السابق، ص92.

و أجمع الصحابة على إعطاء الجد حكم الأب فله نفس ميراث الأب ويحجب بالأب لذا فهو يتفق معه ويزيد عليه ويخالفه وسنرى ذلك.

ويقول ناظم الرحبية:

الوارثون من الرجال عشرة أسمائهم معروفة مشتهرة.

الابن و ابن الابن مهما نزل و الأب و الجد له و إن علا.[1]

المطلب الثاني

كيفية توريث الجد.

الجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب و يقوم في الإرث مقامه عند عدمه و عدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب,و تكون أحواله حينئذ أحوال الأب.

الفرع الأول

الإرث بطريقة الفرض أو التعصيب أو بهما معا

أولا: بالفرض

يرث السدس(6/1)فرضا إذا وجد معه فرع وارث مذكر كالابن و ابن الابن و إن نزل.[2]

---

[1]–فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، د ط، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص115.

[2]–رمضان علي الشرنباصي،**أحكام الميراث بين الشريعة و القانون**،،الطبعة الأولى،،منشأة المعارف،،مصر ،2000،ص 121.

مثال: توفي عن ابن ابن و جد.

الورثة	الأنصبة
ابن ابن	باقي التركة تعصيبا
جد	1/6لوجود الفرع الوارث الذكر

مثال: توفي عن جد و ابن

الورثة	الأنصبة	أ م 6
جد	1/6 لوجود الفرع الوارث المذكر(الابن)	1
ابن	الباقي تعصيبا	5

ثانيا:تعصيبا

أن يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا، أو له فرع وارث محروم أو من ذوي الأرحام.[1]

مثال: توفي عن ابن قاتل و جد.

الورثة	الأنصبة
ابن قاتل	محروم
جد	عصبة بالنفس

يرث بطريق التعصيب فقط، فيأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، أو يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقا.[2]

[1] بالحاج العربي ، مرجع سابق، ص 92.

[2]عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، الطبعة الثالثة، الدار الدولي للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة،2002، ص39.

مثال: توفي عن جد و زوجة

الورثة	الأنصبة	أ م 4
جد	ب–ع لعدم وجود فرع وارث مطلقا	3
زوجة	¼ لعدم وجود فرع وارث	1

ثالثا:فرضا و تعصيبا

يرث السدس فرضا و بالتعصيب ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض مع وجود الفرع الوارث المؤنث فقط،[1]وهنا يجمع بين طريقتين الفرض والتعصيب.

مثال: توفي عن جد، أم، بنت.

الورثة	الأنصبة	أ م 6
جد	1/6 +ب–ع لوجود الفرع الوارث المؤنث(البنت)	1+1
أم	1/6 لوجود الفرع الوارث	1
بنت	½ لانفرادها و عدم وجود معصب	3

الفرع الثاني

الحالات التي يحجب و يحجب فيها الجد.

الحجب هو مانع الوارث من الميراث كله أو بعضه، وهو نوعان:

***حجب نقصان:** وهو إنقاص من نصيب الوارث.

[1] حداد عيسى ، **الوجيز في المواريث:الفقه(مع مسائل محلولة)، قانون الاسرة**، قضاء المحكمة العليا، د ط، مديرية النشر، الجزائر، 2003، ص60.

مثال:1 ماتت و تركت: زوج،أم و جد

	أ م 6	
زوج	½	3
أم	1/3	2
جد	ب–ع	1

مثال2: ماتت و تركت:زوج، أم، أب.

		أ م 2	3×	أم ج 6
زوج	½	1	3×	3
أم	1/3ب	1	3×	1
أب	ب–ع			2

في المثال الأول الأم أخذت ثلث 3/1 التركة، أما في المثال الثاني فأخذت الثلث الباقي من التركة و هذا لوجود الأب حيث حجبها حجب نقصان، أي أنقص من نصيبها، و هذه مسألة خاصة و هي المسألة العمرية أو الغروية.

***حجب حرمان**

هو أن يحجب الوارث كله،كأنه غير موجود أي يكون وجوده كعدمه.

مثلا:مات عن ابن، أب و جد.

أب	1/6
جد	مح بالأب حجب حرمان
ابن	ب–ع

مثلا: توفي عن أب، بنت، جد

أب	6/1فرضاو ب–ع لوجود فرع وارث مؤنث
بنت	½ لانفرادها و عدم وجود معصب
جد	محجوب حجب حرمان

[1]

[1]_ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص177.

أولا: حالات حجب الجد

يحجب الجد مع وجود الأب، ويحجب الجد القريب الجد البعيد.[1]

أجمع الفقهاء على أن الجد محجوب بالأب، وأنه لايحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا بالأب، فكلما كان الجد أقرب إلى الميت، فإنه يحجب الأبعد منه، فكل جد بعيد يحجبه الأقرب منه[2]، وذلك لأن القاعدة تقول، كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فإن هذه الواسطة تحجبه حجب حرمان.

حيث أن الجد يحجب عن الميراث بالأب عند وجوده إذا لم يكن ممنوعا من الميراث بمانع من موانع الميراث فلو كان الأب ممنوعا بأن كان قاتلا أو مخالفا في الدين مثلا فإنه يجعل وجوده كعدمه ويحل الجد محله.

ومثال الأب في الحجب، الجد القريب بالنسبة للجد البعيد فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد.

-فلو توفي شخص عن أب، أم، زوجة وجد.

فاللزوجة الربع و الأم الثلث الباقي وهو الربع وللأب الباقي تعصيبا ولاشيء للجد لأنه محجوب بالأب، ولو كان الأب مخالفا للميت في دينه مثلا كان للأم ثلث التركة و للجد الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوجة و الأم.

و هي مسألة الغراوين اجتمعت فيه الأم مع الأب و أحد الزوجين.

[1] عبد الفتاح تقية، **الوجيز في المواريث و التركات**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص73.

[2] بدران أبو العنين بدران، **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية**، د ط ، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية,2009، ص32.

الورثة	الأنصبة	أم 12
زوجة	1/4	3
أم	1/3ب	3
أب	ب	6
جد	مح	/

ثانيا: حالات حجب الجد لغيره

الجد يحجب الإخوة و الأخوات لأم و لا يحجب الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب، بل يرثون معه[1]، فقد أجمع الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده، فيحجب الإخوة و الأخوات لأم حجب حرمان، و يحجب من العصبات الأعمام الأشقاء، و من بعدهم في ترتيب العصوبة[2]

فمثلا: توفيت عن زوج، جد، أخ لأم، عم شقيق، أم

			أ م 12		
زوج	¼	3	5×	15
جد	1/6	2	5×	10
أخ لأم	مح	0	5×	0
عم شقيق	مح	0	5×	0
أم لأم	1/6	2	5×	10
ابن ابن	ب-ع	5	5×	25

[1] _رمضان علي الشرنباصي ومحمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، **الوجيز في أحكام الميراث والوصية**، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ب، د س، ص102.

[2] _ يونس عبد الرب فاصل الطلول ،00: 21 a 2017/04/04le.K/main/articles.jameataleman.org/www

فالزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث المذكر و هو ابن ابن، و الجد السدس، أما أخ لأم و عم شقيق فمحجوبون بالأصل المذكر و هو الجد و الفرع الوارث المذكر ابن الابن، أما أم الأم فترث السدس، و ابن الابن فيأخذ الباقي تعصيبا.

نصيب التركة 60 هـ، فيقسم على أصل المسألة(12) 60÷12 =5، لإيجاد قيمة السهم الواحد لأن المسألة هنا عادلة

المبحث الثاني:

ميراث الجد في حالة الاجتماع مع الإخوة.

الإخوة من أجمل الروابط الأسرية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة معا، فهذه الرابطة هي رابطة الدّم الواحد الذي يجري في عروقهم و لا يمكن أن توجد رابطة مثلها على وجه الأرض، فالأخ هو السند، قال الله تعالى على لسان سيدنا موسى:" وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ .[1]

هناك فرق بين الإخوة الأشقاء و غير الأشقاء، فالأشقاء يعرفون بأولاد الأعيان لقرابتهم القوية بالميت، و هذا لأن هؤلاء يشتركون مع الأخير(الميت أخوهم) في الأم و الأب، لذا فكأنهم من ذاته و عينه،

و يقال أن الأشقاء يقومون مقام أبناء الصلب عند عدمهم.

بينما الإخوة غير الأشقاء فهم الذين يشتركون مع الميت في الأب و هم بني العلاّت، و دراستنا ستقتصر على هذين النوعين من الإخوة أي الأشقاء و لأب، لأنهم هم الذين

[1] _ سورة طه، الآية 29، 30.

يجتمعون في الميراث مع رفقة الجد، أما الذين يشتركون الميت في الأم فقط، أي الإخوة لأم فهؤلاء لا يجتمعون مع الجد مطلقا لأنه يحجبهم لا محال.

لم يرد عن ميراث الجد و الإخوة أي نص لا من الكتاب و لا من السنّة، و ما ورد هو من اجتهاد الصحابة، حتى أنهم أنفسهم لم يجتمعوا على قول واحد.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال و هو يخاطب على المنبر:ثلاث أيّها النّاس وددت أن ر سول الله صلى الله عليه و سلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فهنّ عهد انتهى إليه:**الكلالة، و الجد، و باب من أبواب الربا.**

لأجل ذلك اختلف الصحابة في ميراث الجد مع بني الأعيان و بني العلات، بل صاروا يتحرزون من الكلام في الجد لكثرة الاختلاف فيه، و يتخوفون من البت في حكم توريثه، فتعارضت الأقيسة لتعارض الأشياء، فالجد يشبه الأب في أمور مثل حكم الولاية على القاصر، و حجب أولاد الأم، و أنه أيضا يقدم على الأخ في ولاية النكاح.

المطلب الأول

طريقة الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة

ذكرنا فيما سبق ميراث الجد إذا لم يكن معه أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب،وأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الأب، كما ذكرنا أنه يحجب الإخوة لأم مطلقا، أما ميراثه مع الإخوة الأشقاء أو لأب،فلم يرد شيء من الكتاب ولا من السنة،وإنما ثبت ذلك باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن اختلفوا في ذلك،فقد تحرج عدد كثير من الصحابة من الكلام عن ميراث الجد والإخوة،وقد روي أن سّيدنا عمر رضي الله عنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد،فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله

عنه:أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء[1]،وانتهى اختلاف الصحابة في توريث الجد مع الإخوة إلى مذهبين:معارضين ومؤيدين.

الفرع الأول

المعارضين لتوريث الجد مع الإخوة

يرون أن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، وأنه يحجب جهة الإخوة مطلقا بناءا على قاعدة العصبات، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهتي الأخوة والعمومة، وأخذ بهذا الرأي من الصحابة أبو بكر الصديق، عبد الله ابن عباس، ابن الزبير ومعاذ ابن جبل وأبو موسى الأشعري ، أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين شريح وعطاء وعروة ابن الزبير، عمر حنيفة وزفر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.[2] ابن عبد العزيز وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد ابن جبير و إبن سيرين،ومن المذاهب الإسلامية الإباضية والإمام أبي

ويستدلون لهذا الرأي بعدة أمثلة منها ما يأتي:

وسمى القرآن الكريم الجد أبا في كثير من آياته ومن ذلك، قوله تعالى:**وَٱتَّبَعْتُ " مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ "**[3]

-وقوله تعالى:ْ " **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** " [4]

أحمد محمد المومني، **أحكام التركات و المواريث**، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطبعة، عمان، 2009[1]،ص85.

سليمان بن عيسى باكلي، **الفريضة العادلة الوصايا و المواريث على المذاهب الخمسة**، د ط ،المطبعة العربية، الجزائر، 2010[2]، ص،246.

[3] سورة يوسف، الآية 38.

[4] سورة الحج، الآية 78.

فاالله سبحانه وتعالى قد جعل من الجد أبا ومادام الأب يسقط الإخوة من الميراث كان الجد كذلك.

هذه الآيات الكريمة أطلقت على الجد لفظ الأب، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون الجد أبا، يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب، ولا خلاف أن الإخوة والأخوات يسقطون بالأب فكذلك يسقطون بالجد.[1]

قوله صلى الله عليه وسلم:**"ألحقوا الفرائض بأهلها،وما بقي فلأولى رجل ذكر"**[2]

و الجد أولى من الإخوة،لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة في العصبات،لأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وقوله عليه الصلاة والسلام:**"ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا"**[3]

الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، و الإخوة بالتعصيب فقط، فيكون الجد أولى.

الجد لايحجب حجب حرمان إلا بالأب فقط، بينما الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب وجهة البنوة .[4]

كما أن الجد يماثل الأب في كثير من الأحكام كعدم نقصانه في الميراث من السدس وحجبه للإخوة لأم، وعدم قبول شهادته على أحفاده، وعدم قبول شهادتهم له و غير هذا كثير.

كما روي أن ابن أبي مليكة كان يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم **"لو كنت متخذا حتى ألقى الله سوى الله،لاتخذت أبى بكر خليلا"** فكان يجعل الجد أبا.

---

[1] أحمد فرج حسين و محمد كمال الدّين إمام، **نظام الإرث و الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، د س، ص 174.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الإخوة، رقم 6356،

[3] سنن ابن ماجه:941/2.

[4] سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، ص247.

كما روي عن سعيد بن أبي برادة عن أبيه أبي برادة عن أبي موسى الأشعري أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجعل الجد أبا،فإن أبى بكر جعل الجد أبا.

أيضا يستدلون بأن ابن الابن يحجب الإخوة من الميراث و ذلك إنزالا له منزلة الابن، و كيف لا يكون ذلك للجد عند إنزاله منزلة الأب، و في هذا الصدد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل أب الأب أبا. و هم جميعا لم يثبت ميراثهم بنص.[1]

ومن جهة أخرى سبق الحديث عن قاعدة في موضوع العصبات وهي أن جهة الأبوة وإن علت مقدمة على جهة الأخوة، و الجد من جهة الأبوة بالتالي يقدم على الأخوة.[2]

وبأنه لايدل على أولوية الجد على الإخوة في التعصيب، لأن كل من الجد والإخوة يتساوى في الإدلاء إلى الميت، فكل منهما رجل ذكر يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، الجد أبو الأب والإخوة أبناء الأب.[3]

و الله سبحانه و تعالى لم يذكر ميراث الإخوة و لا ميراث الأخوات إلا في أية الكلالة.[4]

الكلالة اصطلاحا

من مات و ليس له والد، و لا ولد يرثه، فيحيط به أقاربه قصد الإرث و هم الإخوة سواءا كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، و من بعدهم الأعمام.[5]

---

[1] محده محمد ، **التركات و المواريث:"دراسة مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية"**، الطبعة الأولى، دار الفجر لنشر و التوزيع، القاهرة، 2004،ص158/157.

[2] بن شويخ رشيد ، **الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 122.

[3] أحمد فراج حسين و محمد كمال الدّين إمام، المرجع السابق، ص 174.

[4] أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 86.

[5] جبيك صلاح ، **الميراث في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 111.

فوجب أن لا يرث أخ و لا أخت إلا في وضع الكلالة، فمن ورثه إخوة من أية جهة و لم يكن للميت ولد ذكر و لا ابنة و لا أب أو جد فهو ميراث كلالة ، إلا أنه مع وجود الجد لا كلالة فلا ميراث للإخوة معه،[1]

حيث قال تعالى:"۞ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢ [2]

الفرع الثاني

المؤيدون لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

يرى أن الجد الصحيح يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب و لا يحجبهم، لأنهم يتساوون في درجة القرب من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب لأنه أصل له، و الإخوة يدلون بالأب لأنهم فرع له، فتساوت الدرجة بالنسبة للفريقين.[3]

و إليه ذهب الكثير من الصحابة منهم علي و عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت و غيرهم، و به قال الأئمة الثلاثة، مالك و الشافعي و أحمد في المشهور عنه، و الصاحبان من الحنفية.

قد استدل القائلون بتوريث الإخوة مع الجد بالأدلة الآتية: –أن ميراث الإخوة الأشقاء أولأب، قد ثبت بالقرآن :" وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ "[1]

"فلا يحجبون إلا بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع، ولم يرد نص يحجبهم ولم يقم

[1] أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 86،(منقول عن ابن حزم، المحلى، ج10، ص 393.)

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، ص 247.

دليل عليه.

_أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب يستوون جميعا في سبب الاستحقاق والقرابة إلى الأب،فالإخوة ينتسبون إلى الميت عن طريق الأب والجد ينتسب إلى المتوقى أيضا عن طريق الأب،إذ الجد أب الأب،ومن هنا إستوى الجد مع هؤلاء الإخوة في سبب استحقاق الميراث وهو القرابة إلى الميت،فكل منهم يتصل به من جهة الأب فمن جهة الأب فمن الواجب التساوي بينهم في الاستحقاق،فكما يرثه الجد يرثه إخوته.[2]

-أن تسمية القرآن الجد أبا مجازا لا يقتضي تسويته بالأب الحقيقي من جميع الوجوه، فإن الجدة تسمى أما ولا تعامل معاملتها بالإتفاق.

_إن الحديث**"ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر"**. لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة لأن الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلى الميت فكل منهما أولى رجل ذكر.[3]

-أن الأخ أقرب إلى الميت و أشد قوة لأن الجد أبو أبي الميت، و الأخ ابن أبي الميت، و البنوة أكثر قرابة من الأبوة، و ذلك لكونهما معا يدليان بسبب واحد و هو الأب، كما أن الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء، ذلك أن الرجل يترك أباه و ابنه فيكون للابن خمسة أسداس و للأب السدس فقط.

كما أن الشخص قد يكون له بنون يرثون معا و لا يكون له أبوان يرثان معا.

و قد وضح ذلك الإمام الشافعي أكثر بقوله:(أرأيت الجد و الأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما، قال و ما ذلك؟ قال: أليس إنما يقول الجد أنا أبو الميت؟ و يقول الأخ أنا ابن أبي الميت؟ قال: بلى، قلت فبقرابة أبي الميت يدليان معا

---

[1] سورة النساء، الآية 176.

[2] عبد الوهاب حواس، **فتح المغيث في علم المواريث**، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 131.

[3] أحمد محمد المومني ، المرجع السابق، ص 87.

إلى الميت؟ قال: بلى،قلت فأجعل أب الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه؟ قال: ابنه لأن له خمسة أسداس، و لأبيه السدس، فقلت و كيف حجبت الأخ بالجد إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالأخر انبغى أن تحجب بالأخ.[1]

كما أن الجد ميراثه لم يثبت نصه في الكتاب أو السنة، بل ثبت في الإجماع كما هو الحال في أبناء الابن و العم و أبناءه، و ذلك يعكس الإخوة و الأخوات اللذين وردت آيات قرآنية مبينة ميراثهم و نصيبهم، ولا يعقل أن يسقط من كان ميراثه بالإجماع من ثبت ميراثه بنص قرآني.[2]

لقد شبه علي رضي الله عنه الجد بالبحر أو النهر الكبير و الأب كالخليج المأخوذ منه، و الميت و أخوه كالساقيتين المهتديتين من الخليج و الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها و لم يرجع إلى البحر.

شبه زيد الجد بساق الشجرة و أصلها و الأب كغصن منها و الإخوة كغصنين تفرعا من ذالك الغصن، و أحد الغصنين إلى الأخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ماكان يمتصه المقطوع و لا يرجع إلى الساق.

مع ما قدمه القائلون من الحجج فإننا نجدهم قد اختلفوا فيما بينهم حول كيفية ميراث الإخوة مع الجد، حيث ذهب علي بن أبي طالب إلى أن الجد لا ينقص عن السدس، سواء كان مع الإخوة و الجد أصحاب فروض أو لم يكونوا،فالجد مخير بين سدس التركة بكاملها أو المقاسمة في كل حالاته.

بينما ذهب زيد و هو ما عليه الجمهور، إلى التفرقة بين حال ما لم يكن مع الجد و الإخوة أصحاب فروض فإن الجد لا ينقص عن ثلث التركة، أما إذا كان مع الجد و الإخوة أصحاب فروض خير الجد بين سدس التركة و الثلث الباقي و المقاسمة.

[1] محده محمد ،المرجع السابق،ص 159.(منقول عن الإمام الشافعي، الأم، ص 84.)

[2] ، المرجع نفسه، ص159.

أما عبد الله بن مسعود فيتفق في بعض جوانبه مع علي، و يتفق في بعضها الأخر مع زيد، و يختلف عنهما في جوانب أخرى.

أولا: طريقة علي بن أبي طالب

ويتلخص في ثلاث نقاط:

أ_يقاسم الجد الإخوة كأخ مالم ينتقص حظه عن السدس،فإذا إنتقص يعطى السدس،لأن الجد لا ينتقص نصيبه عن السدس.

والمقاسمة خير للجد إذا كان معه أربعة أشقاء أو أقل، وإن كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء،وإن كانوا أكثر من ذلك فالسدس خير له.

أمثلة: *جد، 3 إخوة أشقاء: المقاسمة خير له فتنقسم التركة بينهم أربع.

الورثة	الأنصبة	أم 4
جد	ع	1
3 إخوة ش		3

*جد، 5 إخوة لأب: المقاسمة و السدس سواء

بالمقاسمة بالسدس

الورثة	الأنصبة	أم 6
جد	ع	1
5إخوة لأب		5

الورثة	الأنصبة	أم 6
جد	1/6	1
5 إخوة لأب	ب	5

*جد، 6 إخوة أشقاء: السدس خير له، يأخذ فرضا والباقي للإخوة.

الورثة	الأنصبة	أم6×6	36
جد	1/6	1	6
6إخوة أشقاء	ب	5	30

*جد، 4 إخوة أشقاء، 3 أخوات شقيقات: السدس خير له، والباقي للإخوة والأخوات.

الورثة	الأنصبة	أم6×11	66
جد	1/6	1	11
4إخوة أشقاء	ع	5	40
3أخوات ش			15

ب_ الإخوة لأب لا يعتد بهم في المقاسمة مع الإخوة الأشقاء.

مثال: إذا كان مع الجد أخ شقيق، وأخ لأب، فالمال نصفين بين الجد وبين الأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.

ج_ الجد لايعصب الأخوات المنفردات أي ليس معهن معصب ولا إناث يصرن معهن عصبة كالبنت، بل تأخذ فرضها كاملا.

مثال: توفي عن جد وشقيقة وأخت لأب، فالشقيقة النصف و لأخت لأب السدس تكملة للثلثين والباقي للجد تعصيبا.

الورثة	الأنصبة	أم6
أخت ش	1/2	3
أخت لأب	1/6	1
جد	ب	2

د_ إذا اجتمع الجد مع الإخوة و الأخوات والبنات، أخذت البنت أو البنات فرضهن، وأخذ الجد السدس، والباقي للإخوة و الأخوات تعصيبا.[1]

ثانيا: طريقة زيد بن ثابت

وهو ما أخذ به المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وأهل المدينة وأهل الشام والثوري و الأوزاعي والنخصي،في هذا المذهب لا يحجب الجد الإخوة ولا الأخوات الأشقاء أو لأب، ويتفق مع مذهب ابن مسعود في أن نصيب الجد يجب أن لا ينقص عن الثلث إن كان ميراثه بالمقاسمة، باعتباره عاصبا مع الأخوات و الإخوة وبعد ذلك يختلف مذهبه عن مذهبهما، فقد ذهب زيد إلى أن للجد مع الإخوة حالتين:

_الحالة الأولى

إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فقط أو هما معا دون أصحاب الفروض فله في هذه الحالة الأفضل من أحد الأمرين ثلث التركة بكاملها أو المقاسمة، سواءا كان الإخوة ذكورا أم ذكورا وإناثا، أم إناثا فقط، حيث يعصبهم الجد ويقاسمهم إن كانت المقاسمة أفضل.

و الميراث بهذه الحالة أقيم على قاعدة واحدة تحكم جميع صور ميراث الجد مع الإخوة دون أصحاب الفروض، وهذه القاعدة تعرف بقاعدة المثلية.

ومعنى **المثلية**

أي مثلي الجد أو ضعفه من الإخوة الأشقاء أو لأب، أو مختلطين،فمتى وجد الجد مع أخوين شقيقين أو لأب أو أخ شقيق وأخ لأب أوما يعادل ذلك من الإناث وهو أربع،عد قد وجد مع مثليه.

وبيان قاعدة المثلية كالتالي:

*إذا وجد الجد مع أقل من مثليه كانت المقاسمة أفضل ومن ثم لايلتفت إلى الثلث.

[1]_سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، ص251/250 .

لذا لو توفي شخص وترك:جدا وأخا شقيقا كانت المقاسمة في هذه الحالة أفض، فيأخذ الجد النصف ويأخذ الأخ النصف الباقي.

كذلك لو توفي شخص وترك: أخا لأب وأختا لأب و جدا، فتبعا لقاعدة المثلية المقاسمة في هذه الحالة أفضل.[1]

حيث يأخذ 5/2 لأن أصل المسألة في هذه الحالة 5 وهو عدد الرؤوس وبه يكون للجد سهمين حيث التركة تقسم بين الجد و الأخ و الأخت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

*وإذا وجد الجد مع أزيد من مثليه كانت المقاسمة أسوء ومن ثم تترك ويرث بالثلث لكونه أفضل.

كما لو توفي شخص وترك: جدا وخمسة إخوة أشقاء فتبعا لقاعدة المثلية للجد في هذه الحالة ثلث التركة لأنه أفضل له في هذه الحالة،ذلك لأنه لو قاسم فإنه سيأخذ سدس التركة لاثلثها.

*إذا وجد الجد مع مثليه استوت المقاسمة وثلث التركة وأيهما ورث به كان صوابا.

كما لو توفي شخص وترك: جدا وأختين شقيقتين وأختين لأب،فإن الجد في هذه الحالة تستوي له المقاسمة مع ثلث التركة،وذلك لأنه وجد مع ما يعادل مثليه من الأخوات.

وفرض زيد ابن ثابت ومن وافقه للجد في الحالة الأحسن له من الثلث، فكان أحق به من غيره وبالتالي لا يقل عنه أصلا.

الحالة الثانية

إ ذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فإن الجد في هذه الحالة مخير بين سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة أي هذه الأمور أفضل له أخذ به.

[1]_ محده محمد ، المرجع السابق، ص 162/161.

لقد كانت مسائل الجد مع الإخوة فيما مضى تحل الحلول الثلاثة من سدس التركة ثم ثلث الباقي ثم المقاسمة ويختار للجد بعد ذلك الأفضل له منها، وفي هذا تطويل على الفرضي في الحل من جهة و تعريض للوقوع في الخطأ بكثرة الحسابات والتصحيحات من جهة ثانية.

ونظرا لكثرة الميراث وطول تدريسي لهذه المادة فقد جمعت شتات ما يمكن جمعه من صور واحتمالات لميراث الجد مع الإخوة في أربع قواعد بها يستطيع الفرضي أن يهتدي إلى الحل الأمثل مباشرة و الأكثر اختصارا دون اللجوء للحلول الثلاثة ثم المفاضلة.

وهذه القواعد أقيمت على أنصبة أصحاب الفروض الموجودين مع الإخوة والجد.

_القاعدة الأولى

إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من نصف التركة استبعد السدس لكونه أسوأ، وتبقى المفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية.

و مثال ذلك: توفي شخص و ترك: أما، وجدا، و أخا شقيقا.

فأصحاب الفروض هنا أنصبتهم أقل من النصف، إذن ثلث التركة يستبعد وتبقى المفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية، وما دام الجد في هذه المسألة قد وجد مع أخ شقيق واحد فهو إذن قد وجد مع اقل من مثليه ومن ثم فالمقاسمة تكون أفضل وتطبيق ذلك

على المسألة يكون كالتالي:

الوارثون	1/6السدس	1/3 ب	أم3×3=9	المقاسمة
أم 1/3 الثلث	2	1	3	1
جد 1/6 السدس	1	2	2	1
أخ شقيق الباقي	3		4	1

ومن تتبعنا لما أخذه الجد في جميع حالاته نجد أنه أخذ بالسدس 6/1= 0.16 وبالثلث الباقي (3/1) أخذ 9/2= 0.22 وبالمقاسمة أخذ 3/1=0.33 مما يدل على أفضلية هذه الأخيرة من غيرها وبالتالي تكون المقاسمة هي الأحسن والمتعين الأخذ بها في هذه المسألة.

القاعدة الثانية

إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي نصف التركة، إستوى السدس وثلث الباقي، وتبقى المفاضلة بينهما من جهة والمقاسمة من جهة ثانية تبعا لقاعدة المثلية.

مثال ذلك: لو توفيت إمرأة وتركت: زوجا وجدا وأخا شقيقا، فأنصبة أصحاب الفروض هنا تساوي نصف التركة ومن ثم يستوي السدس وثلث الباقي، ومادام عدد الإخوة أقل من مثليه فإن المقاسمة تكون أفضل. وتطبيق ذلك كالتالي:

الوارثون	1/6 السدس	1/3 ب	2×3=6	المقاسمة		2×2=4
زوج ½ النصف	3	1	3	1		2
جد 1/6 السدس	1	2	1	1		1
أخ شقيق الباقي	2		2			1

بالمقاسمة: (2،2)=توافق، ج س=نأخذ أحدهما، ج س= 2 و به تصحح المسألة.

ومن هنا يتضح أن الجد قد أخذ بالسدس 6/1=0.16، وبالثلث الباقي 6/1=0.16، وبالمقاسمة ¼=0.25،الأمر الذي يدل على أن المقاسمة أفضل له من غيرها، ومن ثم فإنه يلزم عليه الأخذ بها لكون الجد له ما يختار له.

القاعدة الثالثة

إذا وجد الجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين، إستبعد الثلث الباقي لكونه أسوأ للجد حتما.

وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله (قاعدة مثله تقتضي وجود واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، أو ما يعادل ذلك من الإيناث، وفي هذه الحالة عد لنا عن مثليه إلى مثله و ذلك لزيادة أنصبة أصحاب الفروض،لأنه كلما زادت أنصبة الفروض ضيق بالمقابل لها نطاق المقاسمة).لامثليه، فإذا كانت أنصبة أصحاب الفروض تساوي الثلثين ووجد مع مثله من الإخوة إستوى السدس والمقاسمة.

مثال ذلك: توفي شخص وترك: بنتا وزوجة وجدا وأختا شقيقة.

فالجد هنا وجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين فثلث الباقي حتما سوف يكون أسوأ بالنسبة للجد، ومن ثم لا يلتفت إليه، وتبقى المفاضلة بين سدس التركة و المقاسمة.

ومادام الجد قد وجد في هذه المسألة مع أقل من مثله فإن المقاسمة قطعا سوف تكون هي الأفضل، وتطبيق ذلك على المسألة كالتالي:

الوارثون	1/6 السدس أم 24	1/3 ثلث الباقي أم8	المقاسمة أم 8
بنت ½ نصف	12	4	4
زوجة 1/8 الثمن	3	1	1
أخت شقيقة الباقي	5	2	1
جد 1/6السدس	4	1	2

ومن خلال هذه المسألة إتضح لنا بأن الجد قد أحذ بالثلث الباقي1/8=0.12 ، سدس التركة 4/24=0.16 وبالمقاسمة2/8=0.25 وعليه تكون المقاسمة أفضل ويتحتم الأخذ بها.

القاعدة الرابعة

إذا وجد الجد و الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين كان حتما سدس التركة أفضل، إلا في مسألتين الأولى:زوج وبنت وجد وأخت شقيقة، وفي هذه الحالة تستوي المقاسمة مع السدس.

الثانية: وهي الأكدرية وتكون المقاسمة فيها أفضل للجد، وهي عبارة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة، وسيأتي تفصيل الأكدرية فيما بعد.

مثال ذلك

توفي شخص وترك: زوجة وبنتين وجدا وأخا شقيقا ففي هذه الحالة وجد الجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين وهذه المسألة ليست من المستثنيات، فحتما إذن سدس التركة هو الأفضل.

و تطبيق ذلك على المسألة كالتالي:

الوارثون	6/1 السدسأم24	3/1بأم 24×3=72		بالمقاسمة24	×2=48
زوجة 1/8 الثمن	3	3	9	3	6
بنتان 2/3 الثلثان	16	16	48	16	32
جد 1/6السدس	4	5	5	5	5
أخ شقيق الباقي	1		10		5

بالمقاسمة: (2، 5)=تباين، ج س= ع ر، ج س=2 و به تصحح المسألة.

ومن هنا يتضح بأن الجد قد أخذ بالسدس 24/4= 0.16، وأخذ بالثلث الباقي 72/5=0.06، وأخذ بالمقاسمة 48/5=0.10، مما يدل على أن سدس التركة أحسن له من غيره.[1]

ثالثا: طريقة عبد الله بن مسعود

تتمثل هذه الطريقة فيما يأتي:

[1]_ محده محمد ، المرجع السابق، ص من 163 إلى 174.

أ_إذا لم يكن مع الجد و الإخوة أحد من أصحاب الفروض قاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا أنقصته المقاسمة عنه أخذ الثلث، و بها يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ب_إذا وجد مع الجد و الإخوة أصحاب فروض، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يكون للجد بعد ذلك الأحظ من أمور ثلاثة، المقاسمة أو الثلث الباقي أو سدس التركة، و هذا كما رواه عنه الحجازيون، و بهذا يقول زيد بن ثابت، غير أن هناك رواية أخرى رواها عنه العراقيون: أن الجد أخذ الأحظ من أمرين، المقاسمة أو سدس جميع التركة، و بهذا يتفق مع علي رضي الله عنه.

ج_لا يدخل الإخوة و الأخوات لأب في مقاسمة الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء، و بهذا يتفق مع علي أيضا.

د_إذا لم يكون مع الأخوات الشقيقات أو لأب أخ يعصبهن و لا بنات ابن ورثن بالفرض، و لا يُعصبن بالجد، و قد اتفق في هذا مع الإمام علي.[1]

و أما ما انفرد به فثلاثة أشياء: أحدها أنه قال:

متى كان في المسألة مع الجد أخت أو أخوات شقيقات و أخ من أب، كان للأخوات فرضهن، و الباقي للجد، و يسقط الأخ لأب.

فإن كان في المسألة أخت لأب، و أخت شقيقة، و أخ لأب، قال: للأخت الشقيقة النصف، و الباقي للجد، و يسقط الأخ لأب، و تسقط بسبه الأخت لأب؛ و لو لم يكن الأخ لأب، قيل للأخت الشقيقة النصف، و الأخت لأب السدس تكملة لثلثين، و الباقي للجد، فإذا كان معها أخ سقطت بسقوطه، و يسمى بالأخ المشؤوم.

[1]_ عبد الوهاب حواس، المرجع السابق،ص 147.

و الثاني أنه كان لا يفضل أمًا على الجد، و الخلاف يتبين في كل مسألة لا يكون فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس، و إذا دفعنا إليها الثلث، كان الباقي للجد أقل من ذلك، فإذا كانت المسألة متصورة بهذه الصورة فعنه رويتان:

_إحداهما أن للأم ثلث ما بقي من الفرض و هو في معنى السدس، و الباقي للجد.

و الرواية الثانية: أن الباقي بعد الفرض يكون بين الأم و الجد نصفين، و على هذه الرواية تصير المسألة إحدى مربعاته.

و الثالث أنه كان يقول في بنت و أخت و جد: للبنت ½ و الباقي بين الأخت و الجد نصفان، و هذه المسألة إحدى مربعاته.

و هذا هو المشهور من أصل ابن مسعود.

و قد رويت عنه رواية شاذة في مسألة عن الأعمش و المغيرة: أنهما قالا في أم و أخ و جد، للأم السدس، و الباقي بين الأخ و الجد نصفان في قول عبد الله، قال الفرضيون: هذا ساقط غير معتمد و الإجماع منعقد على أن للأم الثلث، فلا نحرم الإجماع بالرواية الشاذة.[1]

الفرع الثالث

الرأي الراجح

بعد بيان الأدلة و مناقشتها تبين لنا الخلاف بين المذهبين و صعب ترجيح أحدهما على الأخر، و ذلك بسبب خفاء المدرك و دقة القياس و يكفي دليلا لهذا ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة(ميراث الجد و الإخوة) أن الأخبار متكافئة.

يمكن القول أن الرأي الراجح هو الذي جعل للإخوة الأشقاء أو لأب نصيبا من الميراث مع الجد، لأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به و هو منتفي في الجد، فلا مجال

[1]_المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجو يني، **كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب**، التصنيف الفرعي للكتاب فقه شافعي، فصل: باب: ميراث الجد/نداء الإيمان/www.al_eman.com.

لحجبهم من قبله، و ذلك لظهور المصلحة في الأخذ به، و لعدالته فكثيرا ما يموت الشخص في حياة أبيه فيرثه والده و أولاده ثم يتوفى أحد هؤلاء الأولاد عن جده و إخوته، فإذا قلنا بحجب الجد للإخوة فإن الجد يرث جميع مال ولد الابن دون إخوته، ثم مات (الجد) فإن المال سينتقل إلى أولاده أي أعمام الإخوة و عماتهم، و يذلك يصبح الأعمام و العمات وارثين، و يسمى الإخوة و الأخوات محرومين، فلا ينالهم من أخيهم المتوفي إلا البكاء على الأخ و التفجع على المال المفقود.

بمعنى أن الأعمام وفق هذا الرأي يكونوا قد ورثوا مال ابن أخيهم بطريقة غير مباشرة، بواسطة جد الميت الذي هو أبوهم، في حين منع الإخوة من الميراث وفق هذه الحالة، و هو الأمر المتعارض مع القواعد العامة في العصبة، أين يتم تقديم جهة الأخوة سواء الأشقاء أو لأب على جهة الأعمام؛ فمتى وجد الإخوة حجب الأعمام و هذا ما لم يتحقق هنا أين حُجب الإخوة بدل الأعمام، و هو أمر لا يمكن التسليم به و لا أحد يقول أن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة، فكان الأخذ بقول أن عدم حجب الجد للإخوة و الأخوات رعاية لهؤلاء الذين لا يرثون شيئا من تركة جدهم.

لو لا شهادة رسول الله صلى الله عليه و سلم لزيد بالتقديم في الفرائض في قوله :**"وَ أَفرَضُهمُم زَيد ابنُ ثَابت"**،لا قتضى الإنصاف إتباع أبي بكر في قياسه الجد بالأب، و تأيد ابن عباس و غيرهم من الصحابة لقول أبي بكر.

قال البخاري."و لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه و أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوفرون".

و قال ابن حجر تعليقا على قول البخاري كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور أي قول أبي بكر، فإن الحجم السكوتي حجة.

و منه فشهادة رسول الله عليه الصلاة و السلام خصوصية لزيد ابن ثابت دون غيره، و هو حاسم عند التنازع و أقرب للعدل بين الجد و الإخوة، إذ كل منهما صاحب فرض إذ انفرد، فإن اجتمعا اشتركا في الإرث.

المطلب الثاني

المسائل الخاصة في ميراث الجد مع الإخوة

المسائل الخاصة في ميراث الجد مع الإخوة تتضمن، المعاداة، الخرقاء، المالكية و شبه المالكية، و الأكدرية.

و تسمى بالمسائل الشاذة لخروجها عن القاعدة العامة، أي التي شذت و خرجت عن القاعدة الميراثية المعروفة لسبب من الأسباب، و التي نحن بصدد دراستها هي التي لها علاقة بالجد، و سننظر في وجه الشذوذ و كيفية حساب كل واحدة على حدى و هي كالأتي:

الفرع الأول

مسألة المعاداة

المعاداة مأخوذة من العدّ، و معناها أن يعدّ الإخوة الأشقاء و لأب على الجد.

سبق و أن أوردنا حجة من يعتبر الجد مساويا في المرتبة للإخوة مع شيء من التفضيل، و هي أن الجد يدلي إلى الهالك بالأب، كما أن الأخ يدلي إليه بنفس الواسطة (ابن أبي الهالك). وأفضى هذا التضييق إلى أن الجد لا يحجب الأخ لأب بل يرث معه لأن سبب الإرث واحد و هو الإدلاء للهالك بالأب، و عليه إذا ما طلب الجد بالمقاسمة وجب عدّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء كأنهم جميعا إخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه، و بعد ذلك يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب بما نابهم بحكم حجبهم لهم، فتكون المسألة حينئذ من مسائل المعاداة.

و هكذا إذ اجتمع الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب مع الجد و أراد هذا الأخير المقاسمة في جميع التركة أو فيما بقي عن ذوي الفروض جاز للأشقاء أن يحاسبوا الجد بالإخوة لأب(على أساس الاستحقاق المبدئي) و إن كانوا حاجبين لهم من الإرث كي يأخذوا ما ينوب

الإخوة لأب. و مثال ذلك: أن يترك هالك(ميت) جدا و أخا شقيقا و أخا لأب، فيقول الشقيق للجد يقسم المال بيننا أثلاثا لأنك كأخ معنا، فإذا أخذ الجد ثلثه رجع الشقيق على الأخ لأب بما في يده لحجبه إياه حجب إسقاط،[1] و من ثم يبدو لنا أن دخول الأخ لأب في المقاسمة هنا ليس مقصودا به مصلحته، و إنما المقصود منه مصلحة الأخ الشقيق على حساب الجد.

الورثة	الأنصبة	أم 3
جد		1
أخ ش	ع	2
أخ لأب		مح

و إذا توفي عن جد و أختين شقيقتين و أخ لأب، ففي هذه المسألة أيضا يستوي للجد الثلث و المقاسمة، فيأخذ ثلثه، و يترك الباقي لشقيقتين و الأخ لأب، فتأخذ الشقيقتين الثلثين 3/2، ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط.

مثال: بالثلث بالمقاسمة

الورثة	الأنصبة	أم 3
جد	1/3	1
أختين ش	2/3	2
أخ لأب	ب	0

الورثة	الأنصبة	أم 6
جد		2
أختين ش	ع	4
أخ لأب		0

[1] _ العمراني محمد ، المرجع السابق، ص 96.

و إذا توفي عن أخ شقيق، أخت لأب، و جد، قسمت التركة على خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ الشقيق سهمان بداية، و للأخت لأب سهم واحد، و بعد أن يأخذ الجد نصيبه، يرد سهم الأخت لأب إلى الأخ الشقيق فيكون نصيبه ثلاثة أسهم و هكذا.[1]

الورثة	الأنصبة	أم 5	أم 5
جد		2	2
أخ ش	ع	2	3
أخت لأب		1	0

الفرع الثاني

المسألة الخرقاء.

لقبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها، وهي بالخاء المعجمة، و الراء المهملة، و القاف و المدّ.[2]

و صورتها: أم ، جد، أخت.

سميت هذه المسألة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة حولها، فقيل أنهم اختلفوا فيها على خمسة أقوال، و قيل على سبعة أقوال و هي:

_ قول أبي بكر الصديق و ابن عباس رضي الله عنهما: الأم الثلث 3/1، و للجد الباقي، و لا شيء للأخت.

_قول علي رضي الله عنه: للأم الثلث 3/1، للجد السدس 6/1، للأخت النصف ½ .

_قول عثمان رضي الله عنه: لكل وارث الثلث 3/1، لذلك سميت بمثلثة عثمان.

[1]_ عبد الوهاب حواس، المرجع السابق، ص 139.

[2]_ سبط المارديني، **الوجيز في علم الفرائض**، الطبعة الثانية عشر، دار القلم، دمشق، 2013، ص 100.

_ قال بن مسعود رضي الله عنه: للأم السدس 6/1، و للأخت النصف ½، و للجد الثلث 3/1، و عنه رأي أخر: للأخت النصف، و الباقي بين الجد و الأم.

_ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: للأم الثلث 3/1، و للجد و الأخت الثلثين 3/2 لذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

و قد سميت أيضا بالمسدسة لأن أصل الأقوال فيها يرجع إلى ستة(06)، كما سميت بالعثمانية لوقوعها زمن عثمان رضي الله عنه، كما سميت بمثلثة عثمان لأنه فرض لكل واحد فيها الثلث.

مثال على مذهب أبي بكر الصديق و ابن عباس

الورثة	الأنصبة	أم 3
الأم	1/3	1
الجد	ب	2
الأخت	/	0

مثال على مذهب زيد بن ثابت:

الورثة	الأنصبة	أم 3	9=3×3	أم ج9
أم	1/3	1	3=3×1	3
جد	2/3	2	6=3×2	4
أخت				2

(3، 2) تباين، ج س= ع ر، ج س= 3، و نصحح به المسالة.

[1]_عزة عبد العزيز، **أحكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009،ص 99.

أصل المسألة من ثلاثة، تأخذ الأم نصيبها و هو الثلث 3/1 و يساوي سهما واحدا، و الباقي هو سهمان بين الجد و الأخت، لذكر مثل حظ الأنثيين، و كأن عدد رؤوسهم ثلاثة(03)، فيقع الانكسار لأن 2 لا تقبل القسمة على 3، و عليه تصحح المسألة فيأخذ عدد الرؤوس و هو ثلاثة(03) و يضرب في أصل المسألة و هو (03)، لأننا في حالة تباين، و الناتج هو تسعة(09) و هو الأصل الجديد، فيكون للأم 3 من 9، و للجد 4 من 9، و للأخت 2 من 9، و به تصح المسألة.

مثال على مذهب بن مسعود:

الورثة	الأنصبة	ام 6
أم	1/6	1
جد	1/3	2
أخت	½	3

الورثة	الأنصبة	أم2×3=6	أم ج 6
الأخت	½	3=3×1	3
أم	الباقي	3=3×1	1
جد			2

مثال على مذهب عثمان:

الورثة	الأنصبة	أم 3
أم	1/3	1
جد	1/3	1
أخت	1/3	1

مثال على مذهب علي

الورثة	الانصبة	أم 6
أم	1/3	2
جد	1/6	1
أخت	½	3

الفرع الثالث:

المسألة المالكية و شبه المالكية

أولا: المالكية

و قد سميت بالمالكية لأن مالك رحمه الله خالف فيها زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث قضى فيها زيد بأن: للزوج ½ ، و للأم 6/1، و للجد 6/1، و ما بقي للإخوة لأب حسب ما هو مبين في الجدول الأتي: [1]

الورثة	الأنصبة	أم 6
زوج	½	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
إخوة لأب	ع	1
إخوة لأم	مح بالجد	0

وعلى رأي الإمام مالك تكون كالأتي:

الورثة	الأنصبة	أم 6	
زوج	½	3	نصف الأسهم
أم	1/6	1	سهم واحد
جد	1/6	2	سهمان و يعادلان الثلث المتبقي
إخوة لأب	ع	0	عصبة ليس لهم شيء إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض و ذهب به الجد
إخوة لأم	محجوبين بالجد	0	نصيبهم يعود إلى الجد بحسب مذهب مالك

[1] _ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص100.

فإن الإمام مالك في هذه المسألة لم يورث فيها الأخ لأب مع الجد، ولم يكن للإمام مالك أن يفعل لولا علة تأصيل راجعة بالأساس إلى وجود الإخوة للأم، إذ على إفتراض عدم الجد ينفرد الإخوة للأم بالثلث ولا يبقى للأخ لأب ما يعصب فيه، ويدخل الجد بحجب الإخوة لأم ويستحوذ على نصيبهم، ويبقى الأخ للأب على حاله.[1]

ثانيا:شبه المالكية

سميت شبه المالكية لأنه لم يكن لمالك فيها، و إنما ألحقها الأصحاب بالمالكية، و هي المسألة التي يكون فيها ورثة المشتركة و جد، و صورتها: ماتت امرأة و تركت زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء و جد.

يرى زيد بن ثابت و الجمهور معه، أن للجد سدس المال، و للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا لأن الإخوة لأم محجوبين بالجد كالأتي:

الورثة	الأنصبة	أ م 6
زوج	½	3
أم	1/6	1
إخوة لأم	محجوبين بالجد	0
إخوة أشقاء	ب_ع	1
جد	1/6	1

يرى الإمام مالك أن الجد يحجب الأشقاء في هذه المسألة لأنهم عصبة و بدون الجد لا يبقى لهم شيء لأن للإخوة لأم 3/1 فرضا في صورة عدم وجود الجد فيها(المشتركة).

الجد يحجب الإخوة لأم ليأخذ منابهم، و لا يحجبهم ليرث الأشقاء معهم في منابهم، فتصير

[1]_ بلعكيد عبد الرحمن **علم الفرائض: المواريث_ الوصايا**، الطبعة الأولى، الجزائر 2012، ص 228.

المسألة على رأي الأمام مالك كالأتي:

الورثة	الأنصبة	أ م 6
زوج	½	3
أم	1/6	1
إخوة أش	محج بالجد	0
إخوة لأم	محج بالجد	0
جد	ب_ع	2

و هذا وجه الشذوذ فيها لأن الجد لم يقاسم الإخوة فتعود بذلك لرأي من قال بحجب الإخوة مطلقا.

الفرع الرابع

المسألة الأكدرية

سميت بالأ كدرية لأنها وقعت لامرأة من بني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه بشذوذها عن القاعدة، فخالف فيها الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه أصول مذهبه، و صورة هذه المسألة أن امرأة ماتت و تركت زوجا، و أمّا و جدا، و أختا شقيقة.

فالزوج يرث النصف و الأم الثلث، ولم يبقى من التركة سوى السدس فيفرض للجد، ولا تشاركه فيه الأخت الشقيقة كي لا ينقص نصيبه عن السدس، و بذلك تسقط الأخت عملا بمذهب زيد بن ثابت، لكن ليس هناك سبب لسقوطها، فلا يحجبها أحد، لذا استثنى زيد هذه المسألة من القاعدة، ففرض للأخت النصف، فعالت المسألة من 6 إلى 9، و ضمّ سهام الأخت إلى سهام الجد، ثم قسمها بينهما طبقا لقاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أصبح الأصل الجديد للمسألة_بعد تصحيحها_27، فكان لزوج تسعة(09)سهام، و للأم ستة(06)، و للجد ثمانية (08)، و للأخت الشقيقة أربعة(04).

الورثة	الأنصبة	أم 6		أم ج9×3	أم ج 27	
زوج	½	3		3×3	9	
أم	1/3	2		3×2	6	
جد	1/6	1	4=3+1	3×4	3÷12	8
أخت ش	½	3				4
		تعول إلى 9				

(3، 4) تباين، ج س= ع ر ، ج س =3 وبه تصحح المسألة.

بعد ضمّ سهام الأخت إلى سهام الجد يكون المجموع أربعة سهام، فلا تقبل القسمة على 3 (لذكر مثل حظ الأنثيين) يغير كسر فتصبح المسألة بضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم(3) في عول المسألة (9)، و الناتج هو 27، يكون لزوج (09)، و للأم(06)، و للجد(08)، و للأخت الشقيقة(04).[1]

[1]_ بويزري سعيد ، **أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري**، د ط، دار الأمل لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 66.

الفصل الثاني

ميراث الجد من الناحية القانونية

تعتبر الشريعة الإسلامية واحدة من بين الشرائع الكثيرة التي عنيت بنظام الميراث، وجعلت له منزلة خاصة بين أنظمة الشرائع الأخرى التي نظمت حياة المسلم سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا و سلوكيا، لكن لم تجري الشريعة في معالجتها للميراث على ما جرت عليه سنتها التي انتهجتها في كثير من المسائل الاجتماعية الأخرى، و هي أن تكتفي بوضع القوانين العامة، الأسس الكلية، حتى يكون لكل عصر و بيئة ما يناسبه، و حتى يتطور الحكم بتطور الأحوال و الأزمان و يختلف باختلاف الأمكنة و البيئات و لكنها في الميراث خالفت هذا المنهج لحكمة قوية هي حسم أسباب النزاع بين أقارب الميت، لأن القريب الممنوع إذا علم أن منعه آت من ناحية الشّرع، إطمئنت نفسه و رضي بحكم الله، و ليس كذلك إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه أحكاما تختلف بإختلاف أُقطارهم و أزمانهم، فإن هذا يكون مصدر إظطراب و شقاق جديد.

لذا فإنه يمكن القول بأن المصدر الوحيد الذي يمكن أن يستمد القانون أحكام الميراث هو من الشريعة الإسلامية، فهناك من يقول أن هذه الأخيرة لم تذكر بعض المسائل صراحة كحالة وجود الجد من بين الورثة، فيعتبر من الحالات القديمة المعقدة من قسمة التركات تفرض نفسها من جديد، و هذه الحالة المألوفة قديما(وجود الجد من بين الورثة)، لكثرة حالات الزواج المبكر، حيث لا يستغرب أن يصبح الإنسان جدا في سن الأربعين وحتى قبل ذلك اختفت لمدة طويلة بعد تأخر سن الزواج، إلا أنها عادت في أيامنا ومنذ السنوات الأخيرة وأصبحت أكثر تواترا بسبب تقدم الطب و إطالة عمر البشر من جهة ،وبسبب تعدد أسباب الموت الغير طبيعي وخاصة فواجع حوادث الطرقات، ورغم عدم وجود نص صريح لا في كتاب الله و لا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمثل هذه الحالات، إلا أن التشريعات لها مصدر آخر تستمد منه أحكام هذه الحالات وهي اجتهاد الفقهاء والصحابة رضي الله عنهم أي أن تتبنى مذاهب هؤلاء.

وستنحصر دراستنا في هذا الفصل في تبيان موقف المشرع الجزائري من توريث الجد كمبحث أول، و كمبحث ثاني بيان إن كان هناك اختلاف بين التشريعات العربية حول توريث هذا الأخير.

المبحث الأول

ميراث الجد في التشريع الجزائري

حسب نص المادة **139** من قانون الأسرة الجزائري فإن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام، وبذلك يرث الورثة بإحدى هذه القرابات، كما يمكن أن تجتمع له قربتان أو جهتان في آن واحد فيرث بهما معا.

فلكل وارث له حالات إرثه يختلف فيها عن الآخر، فميراث الجد في حالة إنفراده أي عند عدم وجود الأب فإنه يأخذ حالاته إلا أنه يختلف عنه لكونه يحجب به إذا وجد، وحالة اجتماعه مع الإخوة.

المطلب الأول

أحوال الجد عند عدم الأب و الإخوة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للجد في قانون الأسرة، إلا أننا يمكن أن نعرفه على أنه الجد الصحيح أو العاصب الذي لايدلي إلى المتوفى بواسطة أنثى بل بواسطة ذكر، كأب الأب، وأب أب الأب، أما إذا كانت الواسطة بينه أنثى فهو جد فاسد أو مايسمى بالجد الرحمي، كأب الأم، أب أم الأب، والقاعدة أنه: متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، وإذا لم تدخل أنثى فهو جد صحيح، إلا أنه قد استوجب فيه بعض الشروط لتوريثه، وبين كيفية توريثه وفرق بين أحواله وأحوال الأب.

الفرع الأول

شروط إرث الجد

الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون جزءا في حقيقته وعلى ذلك فإنه لابد من توفر الشروط العامة لتوريث الجد، وذلك طبقا للمواد **126 ،128،127**، من قانون الأسرة، وهي كالآتي:

أولا: موت المورث

يتوقف الحكم بانتقال التركة إلى الورثة على وفاة المورث حقيقة أو حكما، فالموت الحقيقي هو مفارقة الحياة من غير رجعة بأن عدمت حياته بعد وجودها، وذلك بالمشاهدة أوالمعاينة أو البينة.[1]

ويعتبر المورث ميتا حكما إذا حكم القاضي بموته حكما اجتهاديا مبينا على ما رجع عنده من الأحوال والفرائض التي ترجح أنه قد مات، وذلك كالمفقود الذي غاب مدة من الزمن ولا يعرف حياته من وفاته، وقد نص المشرع على الوصفين السابقين للموت معتبرا إياهما شرطا للميراث وسببا لاستحقاقه،[2] وذلك وفقا لأحكام المادة 127 من قانون الأسرة التي تنص:**"يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.** [3]"

ومتى حكم القاضي بموته، يكون ميت من وقت صدور الحكم فقط،(وليس له أثر رجعي)، لأن الحكم باعتبار المورث ميتا في هذه الحالة منشئ للوفاة من وقت صدوره،

[1]_عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دس، ص285 .

[2]_ بلخرشوش حنان و جليط جهيدة ، **،ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص5.

[3]_قانون رقم84_11 المؤرخ في : 09جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد24 مؤرخة في 12جويلية1984، المعدل و المتمم بالأمر 05_02، المؤرخ في 27 فبراير2005، جريدة رسمية، عدد15، مؤرخة في 27 فبرار،2005 المادة 127.

وليس مقررا لها من تاريخ سابق، وبناءا على ذلك تقسم التركة على الموجودين من الورثة وقت صدور الحكم.[1]

ثانيا: تحقق حياة الوارث

هو تحقق حياته عند موت المورث حقيقة تثبت بالمشاهدة أو البينة، وبالتالي يجب أن يكون الجد حيا عند وفاة المورث وأن لا تكون بينهما أنثى وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة:" **يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع من الإرث".**

ثالثا: العلم بالدرجة التي اجتمع فيها

إن كان هذا خاصا بالقاضي إلا أنه لابد منه حتى ينتفي الشك بين الوارث و المورث، من حيث العلاقة حيث جاء في النص المادة 126من قانون الأسرة مايلي:" **و أسباب الإرث: القرابة و الزوجية".**[2]

رابعا: عدم وجود الأب

لأنه إذا كان الأب موجودا أي حيا فإنه يحجب الجد من الميراث حجب حرمان، لأن القاعدة تقول: كل من يدلي إلى الميت بواسطة فإنه يحجب بتلك الواسطة و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم.[3]

الفرع الثاني

[1]_بلخرشوش حنان وجليط جهيدة،المرجع السابق، ص5.

[2]_القانون رقم 84_11، المرجع السابق.

[3]_ بختي العربي ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري**،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص244.

كيفية توريث الجد

قد نص القانون الجزائري على أحوال الجد، فنصت المادة149من ق.أ.ج على أصحاب السدس وهم سبعة، ونصت في فقرتها الرابعة على :**"للجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الإبن وعند عدم الأب."** أي أنه في هذه الحالة يرث السدس، كما نصت المادة 2/153ق.أ.ج من ق.أ على ترتيب العصبات بالنفس، بأن جهة الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح مهما علا. مع مراعاة أحوال الجد الواردة في المادة 158 من ق.أ.[1]

عند عدم وجود الأب، وعدم الإخوة الأشقاء أو لأب يقوم الجد مقام الأب، وله حالات ثلاث شبيهة بحالات الأب وهي:

أولا: الإرث بالفرض فقط

يأخذ السدس محل الأب إذا وجد معه الفرع الوارث المذكر كالابن، ابن الابن وإن نزل، وهذا حسب المادة 4/149 من ق.أ السالفة الذكر.

كأن يتوفى عن: زوج، جد، ابن الابن، أخ شقيق.

فللزوج الربع (1/4)، الجد السدس(1/6)، ابن الابن الباقي، أخ شقيق محجوب بالابن.

		أ م 12
زوج	¼	3
جد	1/6	2
ابن الابن	ب ع	7
أخ ش	محجوب بابن الابن	/

-توفي عن: زوجة، جد، ابن.

[1] _ القانون رقم 84_11، المرجع السابق.

فلزوجة الثمن(1/8)، و للجد السدس(1/6)، أما للابن الباقي تعصيبا.[1]

		أ م 24
زوجة	1/8	3
جد	1/6	4
ابن	ب ع	17

ثانيا: الإرث بالتعصيب فقط

يرث بالعصوبة و هذه الأخيرة قد عرفتها المادة 150 ق.أ.ج:**"العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له".**[2]

العصبة في اللغة: من التخفيف و القرابة و في معناها المتعصبة المتعاضدة، و عصبة الرجل تعني الإحاطة بالميت(المورث).

أما في الاصطلاح الشرعي: فتعني من حاز جميع التركة حالة الانفراد و أخذ كل ما تبقى بعد أصحاب الفروض، فإن استغرقت التركة سقط حقه فيها على اعتبار أن ترتيب هؤلاء في الاستحقاق يكون بعد أصحاب الفروض و لهذا عبر عنهم الوارثين بغير تقدير.

لم يخرج فقهاء القانون عن التعريف الشرعي، و إنما قاموا بتفصيل أكثر، ذلك أنهم عرفوا العصبة على أنها" استحقق في التركة غير محدد و لا مقدر"، فيقابل استحقق الميراث بالفرض الذي هو سهم مقدر في التركة، بمعنى أخر و هو في غياب أصحاب الفروض أو

[1] _ فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.

[2] _القانون رقم، 84_11، المرجع السابق.

عدم استغراق فروضهم التركة، فإن هذه الأخيرة(التركة) أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، تؤول إلى أصحاب العصبة النسبية.[1]

فيأخذ الجد كل التركة إذا لم يكن معه أحد من الورثة أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

فإن الجد يرث بهذه الطريقة إذا لم يوجد معه فرع مذكر ولا بنت ابن مهما نزل أبوها فإنه يأخذ كل التركة إذا انفرد، وباقي التركة بعد أصحاب الفروض وعدم وجود الأب، والعصبة أنواع بينتها المادة 151 ق.أ و التي تنص:**"العصبة ثلاثة أنواع:**

1_عاصب بنفسه. 2_عاصب بغيره. 3_عاصب مع غيره."

فالجد يعتبر عاصب بنفسه فقد عرفته المادة152 ق.أ كما يلي:**"العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر."**

أما المادة153 ق.أ فقد بينت جهات العصبة بالنفس وهي أربع جهات، والجد ينتمي إلى الجهة الثانية وهي كالآتي:"...2_**جهة الأبوة وتشمل الأب و الجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد."**[2]

ثالثا: الإرث بالفرض والتعصيب معا

يجمع بين الإرث بالفرض وهو السدس وبالتعصيب إذا كان معه فرع وارث مؤنث،فإنه يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا بعدم وجود الأب[3]،أي أنه عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إن بقي شيء، وإن استغرقت الفروض التركة فلا يرث بالتعصيب.

[1]_ بلخرشوش حنان وجليط جهيدة ، المرجع السابق،ص 7.

[2]_ القانون رقم 84_11، المرجع السابق.

[3]_فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 116.

مثال:توفي عن: زوجة، بنت ابن، أم، جد، أخ لأم.

فللزوجة الثمن(1/8)، بنت الابن النصف(1/2)، الأم السدس(1/6)، الجد السدس والباقي تعصيب(1/6 +ع) أما الأخ لأم محجوب ببنت الابن والجد.

		أ م 24
زوجة	1/8	3
بنت ابن	½	12
أم	1/6	4
جد	1/6+ع	1+4
أخ لأم	محجوب	/

-توفي عن: زوجتان، 4بنات، بنت ابن، جد، أخ لأم.

		أ م 24
زوجتان	1/8	3
4 بنات	3/2	16
بنت ابن	محجوبة	/
جد	1/6+ب ع	1+4
أخ لأم	محجوب	/

رابعا: الحجب

ويحجب الجد مع الأب في كل حالاته حجب حرمان، والحجب عرفته المادة 159 من ق.أ على أنه:"الحجب هو: منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:_حجب نقصان.2 _حجب إسقاط."[1]

وقد أجمع علماء المذهب على ذلك والجد الأدنى درجة يحجب الأبعد منه وهكذا.

الفرع الثالث

الفرق بين أحوال الجد و الأب

فالجد يَحجب حجب حرمان الإخوة لأم مثل الأب، ويحجب من العصبات الأعمام الأشقاء ومن بعدهم في درجة العصوبة،مع أن الجد يأخذ مكان الأب كما قلنا سابقا في الميراث، إلاّ أنه يختلف عنه في بعض الفوارق، يختلفان في بعضها ويتفقان في البعض الآخر.

أولا: أوجه الاتفاق

يتفقان في نقاط وهي كالآتي:

أ_أن كلاهما يحجب أولاد الأم (المادة 2/148 و المادة 7/149 ق.أ).[2]

ب_الأب و الجد يحجبان أولاد الأخ (المادة 162 ق.أ).

ج_يحجب الأب و الجد أصلهما من الجدات (المادة 161 ق.أ).

---

[1] _القانون رقم 84_11، المرجع السابق.

[2] _ 1 المرجع نفسه، المادة 2/148:" الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، و الجد للأب، و ولد الصلب و ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،" و المادة 7/149:" الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، و عدم وجود الأصل و الفرع الوارث."

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلفان في أربع نقاط وهي:

أ_الأب لا يحجب من الميراث، أما الجد فإنه يحجب بالأب و الجد القريب.

ب_الأب يحجب أم الأب، بعكس الجد الذي ترث معه.

ج_في مسألة الغروين: ترث الأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين و لو كان الأب جدا، فللأم ثلث جميع المال، لعدم تسويهما في القرابة إلى الميت، لأن الأب أقرب إلى الميت من الجد.

د_الأب يحجب الإخوة مطلقا، أشقاءا أو لأب، أو لأم إجماعا. و أما الجد فيحجب الإخوة لأم فقط، و لكن الأشقاء و الإخوة لأب لا يحجبون بالجد و هذا ما سار عليه القانون في الجزائر.[1]

المطلب الثاني

أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة

تبنى المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 158ق.أ.ج منه، طريقة زيد بن ثابت الذي يتلخص مذهبه في توريث الجد مع الإخوة: إما أن يكون مع الجد والإخوة وارث ذو فرض، وإما أن لا يكون، فإن لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن أوفر الأمرين حظا له: إما المقاسمة فيأخذ كالأخ، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال، وللإخوة ما بقي تعصيبا، ولا ينقص في هاته الحالة نصيب الجد عن الثلث.

[1] بلحاج العربي، أحكام المواريث فيالتشريع الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجاميعية، الجزائر، 2005، ص 104.

أما في حالة وجود صاحب الفرض فالجد هنا له الحظ الأوفر من: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، ولا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال.[1]

على هذا الأساس الذي اعتمده قانون الأسرة الجزائري، فإن ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، يأخذ إحدى الصورتين:

الفرع الأول

اجتماع الجد مع الإخوة دون أصحاب فروض

ففي هذه الحالة يكون للجد ما هو الأفضل من ثلث(1/3) جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/158 من ق،أ على أنه:" إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة."[2]

أولا: الحالات التي يكون فيها الثلث أحسن للجد من المقاسمة

مثال: توفي و ترك جد، و 5 أخولة شقيقات

15	5×3		
5	1	جد	1/3
10	2	5أخت ش	ع

(5 ،2) تباين ، ج س= ع ر ، ج س= 5 ، وبه تصحح المسألة.

[1]_عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91.

[2]_ القانون رقم 84_11، المرجع السابق.

يأخذ الجد الثلث ويكون أفضل له من المقاسمة، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه.

فالجد يساوي أختان والأخوات خمسة فلو عملنا بالمقاسمة طبقا لقاعدة"للذكر مثل حظ الأنثيين" لكان المال على7 للجد 7/2، والثلث هو 6/2 وهو أكثر من 7/2 إذن يأخذ الجد الثلث إبتداءا وللأخوات ما بقي بالتساوي بينهن لكل أخت سهمين.

مثال2: توفي وترك: جد، 2 أخت شقيقة، 2أخ لأب.

		أ م 8		أم 3
جد	ع	2	3/1	1
2أخت ش		6	ب	2
2أخ لأب				

الأفضل للجد هو ثلث التركة 3/1 و يبقى بعد فرضه الثلثين 3/2 و هما فرض الجمع من الشقيقات، و يسقط الأخوين لأب لأنه لم يفضل لهما شيء.

مثال3: توفي و ترك: 2 أخت شقيقة، 2 أخ لأب، والجد.

		أم 8		أم×3	ام ج 9
2 أخت ش	ع	2	ب	2	2
2 أخ لأب		4			4
جد		2	1/3	1	3

أفضل حالة للجد هي ثلث التركة.[1]

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المقاسمة أحسن للجد من الثلث

يرث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، كواحد منهم، فإذا كان مع الذكور تمت المقاسمة وفقا لعدد الرؤوس، وأما إذا وجد مع الإيناث ورث معهن للذكر مثل حظ الأنثيين عند المقاسمة وفقا للقواعد العامة في المواريث.[1]

[1]_ زبيدة إقروفة، **توضيح في علم الفرائض**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 66و 67.

لقوله تعالى:" ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴿١٧٦﴾ ."[2]

تكون المقاسمة أوفر حظ للجد إذا كان الإخوة و الأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين، بمعنى أخر إذا كان الإخوة أقل من مثليه.

مثال1: توفي و ترك: جد، 2 أخت شقيقة.

		أم 3		أم 4
2 أخت ش	ب	2		2
جد	1/3	1	ع	2

أفضل نصيب للجد هو حالة المقاسمة.

مثال2: توفي و ترك: جد، أخت شقيقة، أخت لأب.

		أم 4		أم3
جد		2	1/3	1
أخت ش	ع	2	ب	2
أخت لأب				

الأفضل للجد هو المقاسمة لأنه يحوز حينئذ نصف التركة المقدرة بسهمين، و الباقي سهمين من أربعة يكون من نصيب الأخت الشقيقة لأن فرضها النصف، و تسقط الأخت لأب لأن لم يبقى لها شيء.[3]

مثال3: توفي و ترك: جد و أخ.

		أم 2		أم3
جد		1	1/3	1
أخ	ع	1	ب	2

مثال4: توفي و ترك: جد و أخ و أخت.

		أم5		أم3×3=أم ج 9	
جد	ع	2	1/3	1	3
أخ		2	ع	2	4
أخت		1			2

[1]_العربي بلحاج، **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجديد(وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا)**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،ص176.

[2]_سورة النساء، الآية176.

[3]_ إقروفة زبيدة ، المرجع السابق، ص 66 و 68.

فالجد في هذه المسائل الأوفر حظ له هي المقاسمة، فإذا كان مع الأخوات فيحسب برأسين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان مع الإخوة الذكور فيحسب كأخ مثلهم ويتقاسم معهم.

ثالثا: حالات تساوي المقاسمة مع الثلث للجد

متى اجتمع الجد مع مثليه من الإخوة تساوى له الأمران (المقاسمة والثلث).

مثال1: جد، أخوين شقيقين.

بالمقاسمة

		أم3
جد	ع	1
2 أخ ش		2

بالثلث الباقي

		أم3
جد	1/3	1
2 أخ ش	ب	2

فإذا حلت هذه المسألة بالمقاسمة أخذ الجد 3/1 أي 1 من 3، و إذا أعطى له 3/1 المال كان نصيبه الثلث وبالتالي تساوي الأمرين.

مثال2: توفي و ترك:جد، أخ لأب، أختان لأب.

بالمقاسمة

		ام6
جد		2
أخ لأب	ع	2
2 أخت لأب		2

بالثلث 3/1

		ام 3×2	ام ج6
جد	1/3	1	2
أخ لأب	ب	2	2
2 أخت لأب			2

بالمقاسمة أخذ الجد 2 من 6 و هو ذات النصيب بالثلث و بالتالي تساوى الأمران.

مثال3: توفي و ترك: جد، 4أخوات شقيقات.

بالمقاسمة بالثلث 3/1

		ام 6
جد	ع	2
4 أخوات ش		4

		ام3×2	ام ج 6
جد	1/3	1	2
4أخوات ش	ب	2	4

الفرع الثاني

اجتماع الجد مع الإخوة ومعهم أصحاب فروض

وهذه الحالة نصت عليها المادة 2/158 ق.أ بأنه :" **إذا اجتمع مع إخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:**

1_ سدس جميع المال، 2أو ثلث مابقي بعد ذوي الفروض، 3أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم."[1]

وعلى هذا يتضح أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بمذهب زيد بن ثابت ومن معه.

أولا: اجتماع الجد مع أصحاب فروض فروضهم أقل أو تساوي نصف التركة

سنتطرق في هذه النقطة إلى بيان النصيب الأفضل للجد حين تواجده مع الإخوة و أصحاب فروض فروضهم أقل أو تساوي نصف التركة.

أ_ اجتماع الجد و الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من النصف

في هذه الحالة يستبعد السدس لكونه أسوأ وتبقى المفاضلة بين الثلث الباقي والمقاسمة وذلك تبعا لقاعدة المثلية.[1]

[1]_القانون رقم 84_11، المرجع السابق.

مثال1: توفي عن جد، أم، أخ شقيق.

أنصبة هؤلاء تقل عن نصف التركة، إذا السدس يستبعد وتبقى المفاضلة بين الثلث الباقي والمقاسمة، والجد هنا وجد مع أخ واحد أي مع أقل من مثليه ومن ثم فالمقاسمة تكون أفضل له.

بالمقاسمة

	3		
1	1	1/3	أم
1	2	ع	جد
1			أخ ش

بالثلث الباقي

	أم3		
3	1	1/3	أم
2	2	1/3ب	جد
4		ع	أخ ش

نلاحظ أن الباقي لا يقبل القسمة على 3

فنضرب أصل المسألة في ثلاثة.

بالسدس

	أم 6		
أم	2	1/3	
جد	1	1/6	
أخ ش	3	ع	

بالمقاسمة:1/3=0،33. النصيب الأوفر للجد هو

بالثلث الباقي:9/2=0،22. المقاسمة.

بالسدس:1/6=0،16.

مثال2: توفي عن أم، جد، أخت شقيقة.

[1]_قاعدة المثلية : ضابطها أنه متى زاد الإخوة عن اثنين أو مايعادله من الإيناث(أي أربعة إيناث)، فلا حظ للجد في المقاسمة، وإن نقصوا عن ذلك أي أقل من مثليه فلا حظ له في الثلث الباقي.

نصيب الأم هنا هو الثلث لذا يستبعد السدس،و الجد مع أخت شقيقة واحدة أي أقل من مثليه، مما يجعل المقاسمة أفضل له و يستبعد أيضا الثلث الباقي.

بالمقاسمة

	أم 3	3×	أم ج9
أم	1/3	3	3
جد	ع	6	4
أخت ش			2

بالثلث الباقي

	أم 3×3		
أم	1/3	1	3
جد	1/3ب	2	2
أخت ش	ع		4

(3، 2) تباين ، ج س= ع ر ، ج س=3.

الباقي بعد أخذ أصاحب الفروض فرضهم هو 2 ولا يقبل القسمة على مقام نصيب الجد(3)و لهذا نضرب أصل

المسألة في 3.

بالسدس

		أم6
أم	1/3	2
جد	1/6	1
أخت ش	ع	3

بالمقاسمة:9/4=0.44. بعد ما قمنا بتقسيم نصيب الجد

بالثلث الباقي9/2=0.22. على أصل المسألة وجد ان

بالسدس1/6=0.16. الأفضل له هي المقاسمة.

مثال3: توفي عن أم، ثلاثة إخوة أشقاء ، جد.

الموازنة هنا تبقى بين الثلث الباقي و المقاسمة تبعا لقاعدة المثلية و لا ينظر بالمرة إلى سدس التركة، و طالما أن الجد هنا وجد مع عدد من الإخوة يزيد عن مثليه فإن ذلك يستلزم استبعاد المقاسمة هي الأخرى، و يبقى الأفضل له هو الثلث الباقي.

بالمقاسمة بالثلث الباقي

		ام 6	×4	أم ج24
أم	1/6	1	4	4
جد	ع	5	20	5
3أخ ش				15

		3×6	أم18×3	أم ج54
أم	1/6	1	3	9
جد	3/1ب		5	15
3أخ ش	ع		10	30

(4،5) تباين ، ج س= ع ر ،ج س=4.

(3 ،10) تباين ، ج س= ع ر ، ج س=3.

لابد من ضرب أصل المسألة في 3 حتى يقبل القسمة على 3.

بالسدس

		أم6	×3 أم ج18
أم	1/6	1	3
جد	1/6	1	3
3أخ ش	ع	4	12

بالمقاسم24/5=0.20.

بالثلث الباقي54/15=0.27.فالثلث الباقي هو الأفر له.بالسدس18/3=0.16. (3 ،4) تباين ج س= ع ر ، ج س= 3 وبه نصحح المسألة.

ب_اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي النصف.

في هذه الحالة يستوي السدس والثلث الباقي وتكون المفاضلة بينهما من جهة ومن جهة أخرى المقاسمة طبقا لقاعدة المثلية.

مثال1: توفت عن زوج، أخ شقيق، وجد.

بالسدس

		أم6
زوج	1/2	3
جد	1/6	1
أخ ش	ع	2

بالثلث

		أم2	×3 أم ج6
زوج	½	1	3
جد	1/3ب	1	1
أخ ش	ع		2

بالمقاسمة

		أم2	×2	أم ج4
زوج	½	1	2	2
جد	ع	1	2	1
أخ ش				1

(2 ،1) تباين، ج س=ع ر ، ج س=2.

بالمقاسمة 1/4=0.25. تبقى المقاسمة خير

باثلث الباقي1/6=0.16. بالسدس1/6=0.16.

مثال2: توفي عن بنت، جد، ثلاثة إخوة أشقاء.

نلاحظ أيضا أن أنصبة أصحاب الفروض هنا تساوي نصف التركة وبهذا يستوي للجد ثلث الباقي وسدس التركة، ولأن عدد الإخوة هنا أكثر من مثليه.

بالمقاسمة

		أم 2	×4	أم ج8
بنت	2/1	1	4	4
جد	ع	1	4	1
3أخ ش				3

بالثلث الباقي

		أم2×3	3×6	أم ج18
بنت	2/1	1	3	9
جد	3/1ب	1	1	3
3أخ ش	ع		2	6

(4 ،1) تباين ، ج س=ع ر ،ج س=4.

بالسدس

بالثلث

	أم6×3		أم ج18
بنت	½	3	9
جد	1/6	1	3
3أخ ش	ع	2	6

بالمقاسمة1/8=0.12.

الباقي3/18=0.16.

بالسدس3/18=0.16.

في هذه الحالة يستوي للجد أن يأخذ بالسدس أو بالثلث الباقي حيث يأخذ بكليهما 0.16.

(3 ،2) تباين ، ج س=ع ر ،ج س=3.

ثانيا: اجتماع الجد مع أصحاب الفروض فروضهم أزيد من النصف

متى استوعبت الفروض أكثر من نصف التركة استبعد ثلث الباقي كونه الأسوء للجد وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه.[1]

أ_ اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين

فمتى اجتمع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تزيد عن النصف وتقل عن الثلثين استبعدنا ثلث الباقي وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه.

[1]–قاعدة مثله تقتضي وجود واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، أو ما يعادل ذلك من الإيناث وفي هذه الحالة عدلنا عن مثليه إلى مثله وذلك زيادة أنصبة أصحاب الفروض لأنه كلما زادت أنصبة الفروض ضيق بالمقابل لهما نطاق المقاسمة.(نقلا عن محمد محده في كتابه أحكام المواريث).

مثال:توفي عن: بنت، زوجة، جد، و أخت شقيقة.

وجد الجد هنا مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين، إذا ثلث الباقي أسوء له، لأنه ينقص نصيبه عن السدس، لهذا تبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة، وما دام الجد قد وجد مع أقل من مثله وهي الأخت الشقيقة كون مثله يعادل أخ أو أختين، فإن المقاسمة حتما تكون هي الأفضل

بالمقاسمة

	أم 8		
زوجة	1/8	1	1
بنت	1/2	4	4
جد	ع	3	2
أخت ش			1

بالسدس

		ام24
زوجة	1/8	3
بنت	1/2	12
جد	1/6	4
أخت ش	ع	5

بالثلث الباقي

		أم8	
زوجة	1/8	1	1
بنت	½	4	4
جد	1/3ب	3	1
أخت ش	ع		2

اتضح من المسألة أن الجد قد أخذ بالثلث الباقي 0.12 وبالسدس 0.16 وبالمقاسمة 0.25، وعليه فالأولى (المقاسمة) أفضل للجد يتعين الأخذ بها.

ب_حالة اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين

متى وجد الجد مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين، ووجد مع مثله من الإخوة إستوى السدس مع المقاسمة.

مثال:توفيت عن زوج، أم، جد، أخ شقيق، أخ لأم.

أصحاب الفروض هنا فروضهم تساوي الثلثين لأن الزوج له النصف والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة، ومن ثم يستبعد الثلث الباقي كونه الأسوء لتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة لقاعدة مثله وما دام الجد قد وجد مع مثله وهو أخ شقيق فالسدس والمقاسمة يستويان.

بالمقاسمة. بالسدس

	أم 6		
زوج	1/2	3	3
أم	1/6	1	1
جد	ع	2	1
أخ ش			1
أخ لأم	/	/	/

	أم 6	
زوج	½	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ ش	ع	1
أخ لأم	/	/

	6	18=3×
زوج	1/2	9
أم	1/6	3
جد	3/1ب	2
أخ ش	ع	4
أخ لأم	/	/

بالمقاسمة 1/6=0.16.

بالسدس 1/6=0.16.

بالثلث الباقي 18/2=0.11

تبين أن السدس مساوي للمقاسمة لوجود أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين، و الجد مع مثله، وهما الأفضل من ثلث الباقي، و بهذا فإن

حلت المسألة بالسدس أو بالمقاسمة يكون الحل صحيح، عكس لو حلت بالثلث الباقي فالحل هنا خاطئ كونه ينزل نصيب الجد من السدس.

ج_ وجود الجد و الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين

متى وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين، كان حتما سدس التركة هو الأفضل سواء وجد الجد مع مثله أو لا، عدا مسألتين:

الأولى: زوج، بنت، جد، أخت شقيقة، و في هذه الحالة تستوي المقاسمة مع السدس.

الثانية: و تسمى الأكدرية و هي عبارة عن: زوج، أم، جد و أخت شقيقة، تكون المقاسمة هنا أفضل للجد.

مثال: توفي عن: زوجة، بنتين، جد، أخ شقيق.

طالما أن هذه المسألة ليست من تلك المستثناة المذكورة أعلاه، فحتما السدس أفضل للجد، ذلك أن نصيب أصحاب الفروض يزيد عن الثلثين، حيث تأخذ البنتين لوحدهما الثلثين، و تأخذ الزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث و بتالي ما بقي شيء قليل لو قسمناه على الجد و الأخ لقل نصيب الجد عن السدس.

بالمقاسمة

		أم24		48=2×
زوجة	1/8	3	6	6
2 بنت	2/3	16	32	16
				16
جد	ع	5	10	5
أخ ش				5

بالسدس

	أم24		
زوجة	1/8	3	3
2 بنت	2/3	16	8
			8
جد	1/6	4	4
أخ ش	ع	1	1

بالثلث الباقي

		أم24	72=3×	
زوجة	1/8	3	9	9
2 بنت	2/3	16	48	24
				24
جد	1/3ب	5	5	5
أخ ش	ع		10	10

يتضح أن السدس هو الأحسن للجد، حيث أخذ بالسدس0.16، في حين أخذ بالثلث الباقي0.06، و بالمقاسمة0.10، مما يدل على أن سدس التركة أحسن له و يتعين الأخذ به.

ملاحظة: تجدر الملاحظة هنا انه إذا بقي ما يساوي السدس بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أي يأخذ أصحاب الفروض خمسة أسداس، فإن الجد يفرض له هذا السدس، و الإخوة لا يأخذون شيء لعدم بقاء أي شيء من التركة.

مثال2: توفيت عن:زوج، أم، بنتين، جد، أخ شقيق.

		12أم	15
زوج	1/4	3	3
أم	1/6	2	2
2 بنت	2/3	8	8
جد	1/6	2	2
أخ ش	ع	/	/
		تعول إلى15	

نلاحظ أن أصحاب الفروض فروضهم استغرقت كل التركة، لكن الجد يجب أن يأخذ السدس، فعالت المسألة من 12 إلى 15 و الأخ الشقيق لم يبقى له

ملاحظة: إذا ما كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد و الإخوة أقل من السدس، أخذ الجد فرضه لتعول المسألة بعدها.[1]

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة

تعرضنا في الفصل الأول على المسائل الخاصة أو المسماة بالشاذة أي التي شذت عن القاعدة العامة للميراث وبينا صورها، وهنا سنتطرق إلى معرفة رأي المشرع الجزائري منها، الذي قد خصص لها الباب التاسع من قانون الأسرة.

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسألة المعاداة

أخذ قانون الأسرة بالمذهب المالكي فيما يخص ميراث الجد الذي خصص له الباب الرابع(المادة148)، إلا أن مسألة المعاداة لم تذكر، فكأن المشرع لم يلتفت إلى ما يعمل به جمهور المالكية الآخذين برأي زيد بن ثابت المعتبر الجد في منزلة الأخ لأب لأنه يدلي إلى الهالك بالأب، وبهذه الصفة يقاسم الإخوة جميعا (أشقاء ولأب) ثم يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيحجبونهم.[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسألتي المالكية وشبه المالكية

لم ينص قانون الأسرة على المسألتين، بذاتهما، كما فعل في المشتركة والأكدرية والغراوين، ولكنه ترك الحكم فيهما للمادة158ق.أ.ج المعنونة بعنوان: الفصل الرابع"أحوال الجد" والعنوان ذاته يضم هاتين المسألتين، فتورثان وفق رأي زيد والجمهور، فلا يحجب الجد فيهما الإخوة الأشقاء أو لأب.[3]

---

[1]_بلخرشوش حنان و جليط جهيدة، المرجع السابق، ص من 85 إلى 97.

[2]– محمد العمراني، المرجع السابق، ص93.

2– جبيك صالح ، المرجع السابق،ص123و124.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مسألة الأكدرية

وقد أشار القانون الجزائري إلى مسألة الأكدرية في المادة175 منه وهي المسألة الخاصة المشهورة، وسميت بهذا الاسم لأنها كدرت على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله في ميراث الجد، لأن الأصل عنده أنه لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية.[1]

حيث جاءت المادة 175 ق.أ.ج كالآتي:**"لايفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ماحسب له إلى ما حسب لها و يقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، و تعول إلى تسعة، و تصح من سبعة وعشرين، لزوج تسعة و للأم ستة، و للأخت أربعة، و للجد ثماني"**[2]

المبحث الثاني

ميراث الجد في التشريعات العربية المقارنة

كان للميراث عند العرب في الجاهلية قواعد ثلاث: الميراث بالنسب فالقريب يرث قريبه بسبب هذه الرابطة غير أنهم كانوا لا يرثون استحقاق الإرث بهذا السبب إلا للمقاتلين في الحروب، فلا يرث الأولاد الصغار و لا النساء، إنّما يرث من قاتل على الفرس و حاز الغنيمة. و لذلك لمّا نزل علم المواريث استغرب المسلمون ذلك و قالوا: تعطى المرأة الربع و الثمن، و تعطى الابنة النصف، و يعطى الغلام الصغير، و ليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم و لا يحوز الغنيمة؟ و الميراث بالتبني فكان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره، فينسب له و يرثه، و يكون للولد بالتبني كل الحقوق التي للولد في النسب، و كان المتبنى مساوي للابن الصلبي في كل شيء. و هناك أيضا الميراث بالحلف حيث كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، و هدمي هدمك، ترثني و أرثك، و تطلب بي و أطلب بك.

[1]– بويزري سعيد ، المرجع السابق، ص67.

[2]–القانون رقم 84–11.

و بقي الأمر على ذلك في بداية الإسلام حتى نزلت آيات المواريث فبينت ترتيب المستحقين بيانا شافيا على وجه الحق و العدل و المصلحة، و أبطلت قواعد الميراث التي كان عليها العرب في الجاهلية جميعها، و فصلت حصص جميع الورثة المستحقين تفصيلا دقيقا غير مسبوق و لا ملحوق[1]، إلا أن هناك بعض الغموض في بعض مسائلها كحالة الجد، الذي سبق و أن بيّن الجدل الكبير الذي حدث بين الفقهاء في كيفية توريثه فتعددت المذاهب، و عليه سوف تنصب دراستنا في هذا المبحث لمعرفة إن كانت هذه الدول العربية توحدت في مذهب واحد، أو كل دولة أخذت بمذهب تخالف فيه دولة أخرى.

لكن هذه الدراسة سوف تنحصر في بعض الدول فقط نظرا لعدم إمكانية دراسة جميع الدول.

فسنتعرض في المطلب الأول إلى دراسة كيفية توريث الجد في المغرب العربي و طريقة توريثه في دول الشرق الأوسط كمطلب ثاني.

المطلب الأول

ميراث الجد في دول المغرب العربي

المغرب العربي منطقة تتألف من خمسة أقطار و هي موريطانيا ، المغرب ، الجزائر، تونس و ليبيا، و سنأخذ دولتين من هذه الدول كمثالين و هما كل من تونس و المغرب، باعتبارهما دولتان شقيقتان للجزائر، زيادة على وجود تشابه فيما بينهم سواء من حيث العادات و التقاليد و حتى في المجال القانوني.

نظرا لكل هذا التشابه سنبين إذا تأثروا بنفس المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري في كيفية توريث الجد أم اختلفوا عنه.

[1] _ سرايش طاهر ، **مذكرة في علم الميراث**، جامعة مسيلة،www.montada.echoroukonline.com.

الفرع الأول

ميراث الجد في القانون التونسي

لقد منح الشرع الجد نصيبا من الميراث وهذا ما سارت عليه القوانين أي أنها اعتبرت الجد وارثا وهذا ما جاء في الفصل 90ق.أ.ت من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن:**"الوارثون من الرجال:**

1)الأب 2) الجد وإن علا بشرط أن لا يفصل بأنثى..."

أي أن الجد يجب أن لا تربط بينه وبين الميت أنثى كأب أم الأب.

فالجد يعتبر من الحالات الأشد تعقيدا عند وجوده في قسمة التركة، لكن ليس جميع حالات وجوده من بين الورثة في نفس الدرجة من التعقيد، بل أن هناك حالات بسيطة يمكن قسمة التركة فيها بدون عناء ولا بحث.[1]

أولا: ميراث الجد عند عدم وجود الأب والإخوة

الجد لايرث مع الأب ويحجب حرمانا به ونصيبه من التركة الحرمان في حالة وجود أب الهالك أو الهالكة وهذا ما نص عليه الفصل 129ق.أ.ت:**"الحاجبون بالحرمان ستة عشر:1)الابن...14) الجد..."**

كما أن الجد القريب يحجب البعيد وهذا طبقا للفصل 141ق.أ.ت:**" لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود والإخوة لأم ولا العم ولا أبناء الأخ."**[2]

وقد أدخل الفصل 123ق.أ.ت الجد من بين الورثة الذين يحجبون حجب نقصان، أي أن الجد يحجب الإخوة لأم مطلقا وكذا العم وأبناء الأخ.

فالجد عند غياب الأب لايحرم من الميراث، لكن هناك حالات يحجب فيها لكن حجب نقصان أي ينقص من نصيبه من التركة من التعصيب إلى الفرض وذلك بوجود الفرع

---

[1] _ قسمة التركات في وجود الجد للأب في القانون التونسي، www.ruedemlte.com

[2] أمر مؤرخ في 6 محرم 1376(13 أوت 1956)، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي، عدد 66، الصادر في 17 أوت 1956، الفصول: 98، 129، 141. www.shaimaaatalla.com

الوارث، أي فرض الجد السدس يأخذه ولا يسأل عن باقي التركة وذلك سواءا كان الفرع الوارث ذكرا أو أنثى أو اختلطا، ونعني بالفرع الوارث الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن،

فالمواد 125و126و127ق.أ.ت تبين أن كل من الابن وأبنه وبنت الصلب الواحدة وبنت الابن يحجبون الجد حجب نقصان.

فالجد يرث بالفرض، والفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم من الرجال 1-الأب 2-والجد لأب وإن علا وهذا حسب نص الفصل91ق.أ.ت.

ويأخذ بالفرض السدس حسب الفصل98ق.أ.ت:**"السدس فرض سبعة:**

7-والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب."

وكما جاء في الفصل 108 الفقرة 1ق.أ.ت .،فيفرض له السدس إذا كان معه ابن وابن ابن وإن سفل. فالجد هنا يأخذ السدس والابن وابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا.

إضافة إلى أنه يأخذ نصيب بالفرض فإن هناك حالات يرث بالتعصيب فهو يعتبر عصبة بالنفس حسب الفصل114ق.أ.ت:"العاصب بنفسه يرث جميع المال عند إنفراده والباقية عن أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو:

1-الأب، 2-والجد وإن علا..."

فالفصل115ق.أ.ت بيّن مراتب العصبة بالنفس حيث كل مرتبة مقدمة على من يليها وهي:

1 البنوة 2-ثم الأبوة، 3-ثم الجدودة و الإخوة و هما مرتبة واحدة.4 _ثم بنو الإخوة.

5_ثم العمومة و بنوهم هي مرتبة واحدة و إنما الترتيب بينهم بالقرب.6 _صندوق الدولة.

كما أن الجد يرث بالفرض و التعصيب معا و هذا ما جاء في الفصل 2/108ق.أ.ت:**"أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب."**[1]

ثانيا: ميراث الجد عند عدم وجود الأب و وجود الإخوة

يعتبر ميراث الجد مع الإخوة من أشد المسائل تعقيدا فنجد القانون التونسي أعطى أهمية لهذه الحالة حيث فصل فيها فرق بين حالة وجود أصحاب الفروض و حالة عدمهم.

أ_عند عدم وجود أصحاب الفروض

في هذه الحالة فإن للجد الخيار بين مقاسمة الإخوة أو الثلث إن كان الحظ الأوفر بالنسبة له. لنضرب مثلا على ذلك تواجد الجد مع أخ شقيق وحيد للهالك فمن الواضح أنه بمقاسمة أخ الهالك فإن الجد ينوبه النصف و هو أفضل له من الثلث فيأخذ إذا الجد النصف، فإن كان معه أخوان فإن ما ينوبه بالمقاسمة الثلث و الخيار له فالأمران سويان بالنسبة له.

أما إذا كان معه ثلاث إخوة و قاسمهما فإن منابه سيكون الربع و هو دون الثلث فيكون خيار الجد الثلث و يبقى ثلث التركة تقسم بين الإخوة.

و ما يقال في الإخوة يقال بالأخوات المختلطات بأخ ذكر. على أن الجد، بوجود الأخ يقاسم الأخوات كمقاسمة الإخوة الذكور لهن، فهو بمثابة الأخ لهن، و يقاسمهن لذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن اختلط الإخوة ذكورا وإناثا كان الجد أخا ذكر من بينهم، فإن كانت المقاسمة أوفر له من الثلث قاسم الإخوة والأخوات، وإن كان الثلث أوفر له من المقاسمة أخذه.

فإذ اجتمع الجد مع أخ وأختين كان الثلث والمقاسمة متساويان.

[1]_أمر مؤرخ في 6 محرم 1376(13 أوت 1956)، المرجع السابق، الفصول : 108، 114، 115.

فإن زاد عدد الأخوات عن ذلك وكان مع الأخ ثلاث أخوات كان الثلث أوفر للجد فيأخذ الثلث ويقسم الثلثان على خمسة وتصبح التركة من 15،ثلث التركة أو 5من 15 للجد و لكل أخت 2من 15، وللأخ 4من 15.

و هذا ما بينه الفصل3/108ق.أ.ت:**"أن يكون معه إخوة فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة.**

-فيتعين الثلث إذا زاد عدد الإخوة على اثنين من ذكور أو أربعة من الإناث وتتعين المقاسمة، ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان عدد الإخوة واحد من الذكور أو ثلاث من الإخوة.

أما إذا كن أخوات فقط دون وجود أخ ذكر بينهن فالأخوات في غياب الأخ صاحبات فرض يفرض لهن الثلثان.

وفي هذه الحالة فإن مقاسمة الأخوات أو اختيار الثلث أمر واحد بالنسبة للجد، وإن كانت أخت وحيدة فريدة ففرضها نصف التركة ويرجع النصف الباقي للجد بالتعصيب.

ب_عند وجود أصحاب الفروض

جاء في الفصل 4/108ق.أ.ت:**"أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث:**

السدس كاملا أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو مقاسمة الإخوة."

تطبق في هذه الحالة القواعد التي رأينا في الفقرة السابقة على أن مقاسمة الجد للإخوة وخياره بين الثلث و المقاسمة لا ينصب إلا على ما بقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ولا ينصب على كامل التركة. على أن هناك حالات يكون فيها ثلث الباقي هو الأوفر وخيار الجد دون السدس وفي هذه الحالة وجب أيضا إعادة الفريضة لان مناب الجد لايمكن بأي حال أن يكون من السدس.

ومثال ذلك: أن يجتمع في التركة أم و زوج وأخ وجد.

فمناب الأم الثلث أو 2 من 6 لعدم وجود جمع من الإخوة، ومناب الزوج النصف لغياب الفرع الوارث أو 3 من 6 فيكون المجموع 5 من 6، فإذا قاسم الجد الأخ في الباقي كان له نصف السدس أو 1 من 12 وإن اخترنا ثلث الباقي كان له 1 من 18، وفي جميع الحالات كان نصيبه دون السدس. في هذه الحالة يتخلص الجد من صفته كعاصب بالنفس ويدخل مدخل صاحب الفرض ويفوز بالسدس الباقي كاملا ويحرم الأخ من التركة بوصفه عاصبا بالنفس ولم يكن للتركة باقي يأخذه.

فإن اختلط الإخوة بين أشقاء ولأب مع وجود أو غياب لأصحاب الفروض تبلغ الفريضة في هذه الحالة أشدها من التعقيد، وهي ما تعرف بمسألة المعاداة أو معاداة الجد للإخوة الأشقاء بالإخوة لأب.

فأشار إليها في الفصل 109ق.أت الذي ينص: **"إذا اجتمع الأشقاء و الإخوة لأب مع الجد يحاسب الشقيق الجد بالأخ لأب عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ لأب فيأخذه."**[1]

ثالثا: المسائل الخاصة في القانون التونسي

قد أدرجها المشرع التونسي في الباب السابع تحت عنوان أحكام مسائل خاصة، و من بين المسائل التي شذت في ميراث الجد خص بالذكر مسألتين كل من المالكية و الأكدرية.

فالفصل 145ق.أ.ت جاءت فيه المسألة المالكية كالآتي:" **إذا تركت المرأة زوجا وأما وإخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فالزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس وللأخ الشقيق أو الذي لأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للإخوة لأم."**

أما الفصل 146ق.أ.ت فتضمن المسالة الأكدرية :" **إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث و للأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين."** [2]

[1] قسمة التركات في وجود الجد للأب في القانون التونسي،www.ruedemlte.com

[2] _أمر مؤرخ في 6 محرم 1376(13 أوت 1956)، المرجع السابق، الفصول: 109، 145، 146.

الفرع الثاني

ميراث الجد في القانون المغربي

تناول المشرع المغربي ميراث الجد في عدة أحكام في مدونة الأسرة المغربية وفصل فيها في عدة مواد والتي سوف نتطرق إليها كالآتي:

أولا: كيفية توريث الجد

يعتبر الجد وارث شرعي له نصيب مقدر بالشرع لكن هذا لايعني أنه يرث في جميع الحالات، بل هناك حالات يحرم مطلقا من الميراث فيكون وجوده كعدمه وأخرى ينقص من نصيبه.

فعند وجود الأب لا نصيب للجد في الميراث وهذا حسب المادة 3/358 من مدونة الأسرة المغربية:" **الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب البعيد.**"

أما عند عدم الأب فوجود الابن أو ابن الابن فهذا الأخير ينقص نصيبه من التعصيب إلى السدس وهذا حسب المادة 7/359م.أ.م.

كما أن الجد يمكن أن يكون هو الحاجب فيحرم الورثة الآخرون من الميراث كما جاء في المادة13/7/338م.أ.م.
حيث أن عند وجوده يحجب كل من إبن الأخ سوءا الشقيق أو لأب والإخوة لأم.[1]

أ_طرق توريث الجد عند عدم وجود الأب و الإخوة

يعتبر الجد من الوارثون بالفرض و التعصيب من إمكانية الجمع بينهما.

فالفرض سهم مقدر للوارث في التركة و يبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.

[1]_ مدونة الأسرة المغربية، ج ر، رقم 5184، الصادر يوم الخميس 5 فبراير 2004، ظهير شريف ر قم 22_04_1، صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

أما التعصيب فهو أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض و هذا حسب المادة 335م.أ.م.

الجد له نفس أحوال الأب عند عدم وجود الإخوة فله ثلاث حالات:

_يرث بالفرض: فيأخذ السدس عند وجود فرع وارث مذكر حسب المادة 7/347 م.أ.م أصحاب السدس:" **الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن و عدم الأب.**"

_يرث بالتعصيب وحده إذا لم يكون للهالك فرع وارث، يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي عن ذوي الفروض في حالة وجودهم.

و منه المادة 336م.أ.م :" **إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد و لم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.**"

فالعصبة ثلاثة أنواع حسب المادة 338م.أ.م التي رتبت جهات العصبات التي نصت:" **العصبات بالنفس جهات مقدمة بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:**

1_البنوة 2_الأبوة 3_الجد العصبي و إن علا و الإخوة و تشمل الأشقاء و الإخوة لأب. 4_أبناء الإخوة و إن سفلوا. 5_العمومة 6_بيت المال

كما يجمع بين الفرض و التعصيب معا هذا إذا كان معه فرع وارث مؤنث المادة339م.أ.م:**"الوارثون بالفرض و التعصيب جمعا اثنان الأب و الجد."**

المادة353م.أ.م:**"إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن و إن نزل استحق السدس فرضا و الباقي بطريق التعصيب."**[1]

ب_طرق توريث الجد عند عدم الأب و وجود الإخوة

زيادة على الحالات التي يرث فيها كالأب يزيد عليه حالتان:

[1]_ مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق، المواد 336، 338، 339، 347، 353.

الأولى: إذا وجد معه المنفرد أو المتعدد من الإخوة أو الأخوات سواءا كانوا أشقاء أو لأب لأن الجد مخير بين أخذ الثلث إذا كان أفضل له، و مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم[1]، نصت المادة 3/346م.أ.م:" أصحاب الفروض ثلاث: **الجد إن كان مع إخوة و كان الثلث أحظ له."**

كما جاء في المادة 354م.أ.م:**"إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة لأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.**

إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء و لأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعاداة."

أما الحالة الثانية: إذا اجتمع الجد مع الإخوة و غيرهم من ذوي الفروض فيأخذ الأفضل من أحد أمور ثلاثة: سدس جميع مال التركة، أو الثلث الباقي عن ذوي الفروض، أو مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم.

المادة 3/354م.أ.م:**"إذا اجتمع مع الإخوة و ذوي الفروض فله الأفضل من ثلاث: سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعاداة."**[2]

ثانيا_موقف المشرع المغربي من المسائل الخاصة

أ_ مسألة المعاداة

المعاداة من العد أي الحساب و المراد بمسائل المعاداة هي التي يجتمع فيها الأشقاء و الإخوة لأب مع الجد فيعد فيها الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد، و هذا ما جاء في المادة 360م.أ.م التي نصت:**"مسألة المعاداة إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب عد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر**

[1] راشد هشام، أحكام الميراث شرح الكتاب السادس من مدونة الأسرة المغربية،www.marocdroit.com.

[2] _ مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق

من أخت حسب الإخوة لأب و إن كان شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين."[1]

مثال: توفي عن: أم، جد، أخ شقيق و أخ لأب.

الحل: السدس للأم و الباقي بين الجد و الإخوة بالتساوي، و بعد أن يأخذ الجد سهمه من الباقي بعد الأم يستحوذ الشقيق على سهم لأخ لأب لسقوطه به.

ب_المسألة الأكدرية

هذه المسألة خرجت عن القاعدة العامة في ميراث الجد، و هي من مذهب زيد عليه السلام، و تضمنتها المادة 361م.أ.م مسألة الأكدرية و الغراء: لايفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية و هي زوج و أخت شقيقة أو لأب و جد و أم، فيضم ماحسب له إلى ماحسب لها و يقسمان لذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة و تعول إلى تسعة و تصح بسبعة و عشرين.

لزوج تسعة، و الأم ستة، و الأخت أربعة و للجد ثمانية.

فمذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد بحيث يجعلها مع عصبة إلا في هذه المسألة.[2]

ج_ مسألة المالكية

سميت هذه المسألة بالمالكية لأن الإمام مالك خالف فيها مذهب زيد بن ثابت. و صورتها توفيت زوجة و تركت: زوجا و أما، و جدا، و إخوة لأم، أخ لأب.

---

[1]– ، المرجع نفسه.

[2]– راشد هشام، المرجع السابق

فمذهب زيد يقول لزوج النصف و الأم السدس، و للجد أيضا السدس و الباقي للأخ لأب و لا شيء للإخوة لأم، غير أن الإمام مالك كما نصت المادة 362م.أ.م جعلا:" **إذا اجتمع مع الجد زوج و أم أو جدة و أخ لأب فأكثر و إخوة لأم فأكثر فرض لزوج النصف و للأم السدس و للجد ما بقي و لا يأخذ الإخوة لأم شيء لأن الجد يحجبهم و لا يأخذ الأخ لأب شيء.**"

د_ مسألة شبه المالكية

سميت هكذا لأن لها نفس صورة المالكية و تختلف معها في الأخ لأب فصورتها كما جاء في المادة 363م.أ.م:" **إذا كان مع الجد زوج و أم أو جدة و أخ شقيق و أخوات لأم فأكثر، فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.**"

أما هذه المسألة لا يختلف عن عمل المسألة السابقة إلا باستبدال الأخ لأب بالأخ الشقيق.

هـ_مسألة الخرقاء

سميت بهذا الاسم لكثرة اختلاف الصحابة فيها، كأن الأقوال خرقتها أو خرقت أصلها، و مذهب الإمام مالك و هو مذهب زيد في الفرائض و به قالت مدونة الأسرة المغربية في المادة 364م.أ.م:" **المسألة الخرقاء: إذا اجتمعت أم و جد و أخت شقيقة أو لأب، فرض للأم الثلث و ما بقي يقسمه الجد و الأخت لذكر مثل حظ الأنثيين.**[1]

المطلب الثاني

ميراث الجد في دول الشرق الأوسط

يطلق هذا المصطلح على الطورانين و السريان و السورين و غيرهم ممن سكن الشرق و هي ما تسمى بالأمم السامية القديمة، و قد كان نظام الميراث عندهم جميعا نظرا لتقارب طبائعهم و طرق معيشتهم يقوم على أساس تميز بكر الأولاد على غيره ليقوم بشؤون الأسرة

[1]_راشد هشام، شرح الكتاب السادس من مدونة الأسرة المغربية، أحكام الميراث،www.marocdroit.com.

فإن لم يكن أحد من الأولاد أخذ مكانه الإخوة ثم الأعمام إلى أن يدخل الأصهار و غيرهم ممن تتألف منهم العشيرة.[1]

بعد أن تولى الله عزّ و جل تقسيم الميراث و أعطى لكل ذي حق حقه على أحسن وجه في كتابه الكريم و بين أحكامه، تغيرت قواعد الميراث في هذه الدول لتبني أسسها و تسن قوانينها على أساس القرآن الكريم و سنّة رسول الله صل الله عليه و سلم.

و منه سنخصص هذا المطلب لدراسة قوانين بعض الدول في تطبيق أحكام الميراث على أحد الورثة الذين اشتد الجدل حوله ألا و هو الجد و نبين المذهب الذي انتهجته في توريث هذا الأخير.

حيث سنخص بالدراسة دولتين فقط على سبيل المثال و هما كل من مصر و الأردن.

الفرع الأول

ميراث الجد في القانون المصري

عرف الفراعنة الميراث من بداية عهدهم الفرعوني الذي كان يرى أن الأرض و ما عليها إنما هي مملوكة ملكية مطلقة لهم، إلا أن جاء الفرعون "بخوريوس"و سن لهم بعض قوانين الميراث، حيث كانت تقوم القاعدة الأولى على أن أرشد الأسرة هو الذي يخلف الميت في رئاسة الأسرة، و لم يحدد القانون من هو الأرشد فيمكن أن يكون الابن الأكبر و يمكن أن يكون الجد أو الأخ أو العم، حيث لا فرق بين الأنثى و الذكر أو الولد و ولد الولد.

و من أسباب الميراث عندهم الزوجية، فالزوجان يرثان بعضهما البعض و الأولاد الشرعيون يرثون من أمهم و أبيهم بالتساوي، و لم يقتصر الحق في التركة على هؤلاء و إنما تعداهم إلى الأصول كالأب و الجد، و الجدة، و الإخوة و الأخوات، و الأعمام و العمات، و الأخوال و الخالات.[2]

[1] _ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، الوجيز في الوصايا و المواريث، د ط، دار يافا العلمية لنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ص 21.

[2] _فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، المرجع السابق، ص 60_61.

و بما أن دراستنا تنصب على ميراث الجد، سنحاول التعرف على كيفية معالجة المشرع المصري على توريث هذا الأخير.

و نجده قد نظمه في المواد 9،21 و22 من قانون المواريث رقم 77لسنة 1943.

أولا: حالة الانفراد.

لقد عرف المشرع المصري الجد في المادة 9 من ق.أ.م على أنه:" **مع مراعاة المادة 12 للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن و إن نزل و الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى و له فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة."**

و هذه المادة بينت المقصود بالجد الصحيح و الحالة الأولى من حالات ميراثه.

_أما المادة 21 ق.أ.م فقد نصت أنه:" **إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن و إن نزل، استحق السدس فرضا و الباقي بطريق التعصيب."**

فهذه المادة بينت أن الجد إذا وجد مع فرع وارث مؤنث للمتوفى كالبنت و بنت الابن و إن نزل استحق الجد السدس فرضا و الباقي بطريق التعصيب، و هذه هي الحالة الثانية من حالات ميراث الجد.

_أما المادتين(16و 17) ق.أ.م فقد بينت الحالة الثالثة و هي حالة الميراث بالتعصيب بالنفس و التي يأخذ فيها الجد الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض أو التركة عند الانفراد حيث نصت المادة 16ق.أ.م :" **إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد و لم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة بالنسب، و العصبة بالنسب ثلاثة أنواع:**

(1)عصبة بالنفس (2) عصبة بالغير (3) عصبة مع الغير."[1]

[1]_ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام المواريث في الفقه و القانون و القضاء**، د ط، دار الجامعة الجديدة. ش سوتير_ الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 125.

و المادة 17ق.أ.م بينت أنواع العصبة بالنفس، حيث نصت على:**"للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:**

(1)البنوة: و تشمل الأبناء و أبناء الابن و إن نزل. (2)الأبوة: و تشمل الأب و الجد الصحيح و إن علا..."

أما بالنسبة لحالات الحجب التي تخص الجد فقد تناولته المادة 25ق.أ.م:"... **و يحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إن كانت أصلا له."**

أما فيما يخص المحجوبون به فنصت المادة 26.ق.أ.م كالآتي:" **يحجب أولاد الأم كل من الأب و الجد الصحيح و إن علا و الولد و ولد الابن و إن نزل."**

أي أن أولاد الأم محجوبون بالجد.

ثانيا: حالة الاجتماع مع الإخوة

تعرضت المادة 22.ق.أ.م لميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب:**" إذا اجتمع الجد مع الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:**

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا و إناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث و تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب."[1]

[1]_عمرو عيسى الفقى، **الميراث**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س، ص 124_125.

و بالنظر إلى هذه المادة نجد أن القانون أخذ برأي علي كرم الله وجهه فيما عدا الحالة الآتية: و هي ما إذا وجد فرع وارث من الإناث فقد جرى القانون فيها على رأي زيد بن ثابت و هو مقاسمة الجد للإخوة ما لم ينقص نصيبه عن السدس فرضا، و بذلك يكون القانون أخذ بمذهب علي و زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة.

عليه لتوريث الجد مع الإخوة و معرفة نصيبه تقسم التركة تقسيمين باعتبار الجد صاحب فرض و هو السدس و تقسم باعتباره أخا يقاسم الورثة من الإخوة كواحد منهم، و يعطى الجد الأنفع له، و إذا استغرقت الفروض التركة أعطيناه السدس و تعول المسألة.[1]

الفرع الثاني

ميراث الجد في القانون الأردني

من وظيفة المحاكم الشرعية بيان أحكام المواريث و لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليا إليه أو إلى بيان هذه الأحكام على وجه التفصيل و قد رأى القانون إفراده بباب مستقل لبيان أحكام المواريث و أصحاب الفروض و العصبات و ذوي الأرحام و الحجب و الرد و العول و التخارج، و اعتمد القانون في ذلك كله بشكل عام على ما ورد في المذهب الحنفي و حسب الفروض المقدرة في الكتاب و السنّة.

تم في المادة 290 ق.أ.أ العدول عن مذهب الحنفية في مسألة ميراث الجد إلى مذهب جمهور الفقهاء، لأن الجد في المذهب الحنفي يحجب الإخوة و الأخوات من أي جهة كانوا، بينما مذهب جمهور الفقهاء يوجب اشتراك الإخوة و الأخوات مع الجد وفق تفصيل معين

و في ذلك من العدالة ما لا يخفى.[1]

[1]_ رمضان علي الشرنباصي، المرجع السابق، ص 129.

و منه فإن المشرع الأردني تناول ميراث الجد في مادة واحدة و هي المادة 290، و التي سنقوم بدراستها.

أولا: حالة الانفراد.

الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يُحجب بوجود الأب أي لا يرث معه.

أ_ فيرث الجد بالفرض فقط و فرضه السدس_ عند وجود الفرع الوارث المذكر.[2]

ب_ يرث بالفرض و التعصيب_ عند وجود الفرع الوارث المؤنث(بنت أو بنت ابن و إن نزل)، حيث يرث فرضه و ما بقي بعد أصحاب الفروض بالعصوبة.

ج_ يرث بالتعصيب فقط_ عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

حيث يرث التركة كلها إذا انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا.

_يُحجب الجد بالأب و الجد الأقرب منه إلى الميت، و يقوم مقامه عند فقده إلا في حالات ثلاث و هي:

1_الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب بالإجماع، أما مع الجد فإنهم يرثون.

2_إذا وجد أحد الزوجين مع الأب و الأم فإن الأم ترث الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين(مسألة الغراوين_العمريتين)، أما إذا كان مكان الأب جد، فإن نصيب الأم ثلث جميع المال.

3_الجدة(أم الأب)لا ترث مع وجود الأب، إلا أنها ترث مع وجود الجد.[3]

ثانيا: حالة الاجتماع مع الإخوة

---

[1]_ قانون الأحوال الشخصية رقم 36، ج ر رقم 5061، مؤرخ في 17 أكتوبر 2010.

[2]_ أحمد علي جرادات، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الولاية و الوصاية و شؤون القاصرين و الإرث و التخارج**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 91.

[3]_ أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص 92_93.

كما بينت هذه المادة أيضا أنه إن اجتمع مع الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب كان له حالان:

_أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا و إناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

_أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

و بمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الإخوة أربع حالات:

الأولى: أن يكون معه إخوة ذكور فقط.

الثانية: أن يكون مع إخوة و أخوات(ذكور و إناث).

الثالثة: أن يكون مع أخوات فقط معهن فرع وارث مؤنث(بنت أو بنت ابن و أن نزل).

الرابعة: أن يكون معه أخوات ليس معهن فرع وارث مؤنث.

ففي الحالات الثلاث الأولى يقاسم الجد الإخوة كأنه واحد منهم، و يرث بالتعصيب لذكر مثل حظ الأنثيين، ما دامت هذه المقاسمة خيرا له من السدس، فإن كان نصيبه في المقاسمة يقل عن السدس أعطي له السدس و يُقسم الباقي بين الإخوة و الأخوات بالتعصيب لذكر مثل حظ الأنثيين.

و الحالة الثالثة هي الحالة التي استثناه القانون من مذهب علي رضي الله عنه، فأخذ بها من مذهب زيد، حيث أن هذه المسألة حسب رأي الإمام علي رضي الله عنه ترث البنت النصف(1/2) و الجد السدس(1/6) ، و الباقي للشقيقة لأنها عصبة بالبنت،، لكن رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي أخذ به القانون، ترث البنت النصف(1/2)، و الباقي مقاسمة بين الجد و الأخت الشقيقة.

و في هذه الحالات الثلاث لمعرفة نصيب الجد تقسم المسألة تقسيمين:

تقسم باعتباره أخا يقاسم الورثة من الإخوة كواحد منهم، و إذا استغرقت الفروض التركة و لم يبقى للعصبات شيء أعطيناه فرض السدس(1/6).

و في الحالة الرابعة إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب فقط لم يعصبهن ذكر و لم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، ففي هذه الحالة تأخذ الأخوات فرضهن و يرث الجد الباقي بعد أصحاب الفروض باعتباره عصبة إذا كان ذلك خيرا له من السدس، و إذا قل نصيبه عن السدس أُعطي السدس باعتباره صاحب فرض، و ترث الأخوات و من معهن من أصحاب الفروض الباقي.[1]

[1]_ أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص 93_95.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن قمنا بالدراسة و البحث في موضوع ميراث الجد بين الفقه و القانون تبين لنا أن علم الميراث أو ما يسمى بعلم الفرائض هو علم عظيم و مميز، فيه يتم تحديد أنصبة الورثة، و بيان حقوقهم كما أرادها المولى عزّ و جل، و الدليل على ذلك أن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه و سلم:**" يا أبا هريرة تعلموا الفرائض و علموها فإنه نصف العلم و هو ينسى و هو أول شيء ينزع من أمتي."** رواه ابن ماجه.

لذا نجد هذا العلم قد حظى باهتمام الفقهاء، فأكثروا الشرح فيه مما أدى إلى اختلاف أرائهم حول هذا العلم، و خاصة اختلافهم في ميراث الجد، حيث أن هذا الأخير في حالة انفراده ينزل منزلة الأب و ميراث الأب واضح في كتاب الله و سنّة رسوله صل الله عليه و سلم، فلا جدال فيه.

أمّا الجدال القائم فيكون في حالة اجتماعه مع الإخوة، حيث أن الصحابة رضي الله عنهم و التابعين بعدهم قد اختلا فوا في هذا الموضوع فاجتهدوا في هذا الميراث الذي لا نص في الكتاب و لا السنّة عليه فانقسموا إلى فريقين، الفريق الأول يرى أن الإخوة لا يرثون مع الجد مطلقا بل يحجبون من الإرث بوجوده، أما الفريق الثاني فيرى أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، فكل منهم استند في رأيه إلى أدلة قد تعرضنا لها سابقا، و الرأي الراجح الذي توصلنا إليه هو الذي يجعل للإخوة نصيبا من الميراث مع الجد.

رغم توافق أراء هذا الفريق على توريث الإخوة مع الجد، إلا أن كيفية توريثهم اختلفت إلى ثلاث طرق طريقة "علي بن أبي طالب"، طريقة"زيد بن ثابت"، و طريقة"عبد الله بن مسعود" رضي الله عنهم، و بعد دراستنا لكل طريقة على حدا ترجح لنا الطريقة الثانية و هي طريقة" زيد بن ثابت".

هو القول الذي أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلدان الإسلامية، لأنه أقرب للعدل و أقوى في الحجة و أظهر في تحقيق المصلحة العامة.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة، كما نجد أن الدول التي تطرقنا إليها أخذت بنفس الطريقة في قوانينها رغم أنه ليس من المذهب الذي تعتمده البلاد، إلا أن في

مسألة الجد لم تجد أفضل من طريقة زيد و سبب ذلك أن زيد هو أعرف بالفرائض بشهادة رسول الله عليه الصلاة و السلام.

و بعد ما بين أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة زيد لكن ليس بصورة تفصيلية كما تمت دراستها بل اعترتها العديد من النقائص منها:

*فنجده بين حظوظ الجد سوءا في وجود أصحاب الفروض، أو غيابهم دون أي تفصيل للقواعد المعتمدة في تحديد الحظ الأوفر له، سوءا تلك المتعلقة بقاعدة المثلية و قاعدة مثله، أو تلك المتعلقة بأنصبة أصحاب الفروض المتجمعين معه.

*أن المشرع لم يورد نص صريح في قانون الأسرة ينص على مسألة المعاداة، و لهذا نقترح على المشرع تدارك هذا النص.

*أن زيد فرض للأخت الشقيقة في الأكدرية و في العديد من مسائل المعاداة، إلا أن المشرع الجزائري لم يفرض لها إلا في الأكدرية، فالمشرع وفق حين أخذ بهذه المسألة مثلما جاء بها زيد بالتفصيل.

*أن المشرع لم يشر إلى المسألة الخرقاء.أما مسألتي المالكية و شبيهتها ترك الحكم فيها للمادة 158، فلو أن المشرع أدرجهما في موضوع المباهلة و المنبرية، لكان تصوره أشمل و أدق لمجمل المسائل الخاصة، كي لا يتردد المطبق و كذا القضاء في شأن المسألتين، لان خصوصيتهما و اعتمادهما من الإمام مالك، و هو مذهب البلاد يجعلنا في ريب من تطبيق المادة 158 ق.أ.ج السالفة الذكر أو المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إاى أحكام الشريعة الإسلامية.

و يبقى رأي الإمام مالك في المسألتين، رأيا يدركه الباحث ليقف على مدى خصوصية علم الميراث، و على مدى إهتمام الفقيه بأحكامه، و حرس الحكام في قضائه.

_ بينما كل من المشرع التونسي و المغربي قد فصلا في ميراث الجد في عدة مواد لكن هذا لا يعن أنه لا يخلوا من النقائص، فنجد المشرع التونسي قد خصص باب بأكمله للمسائل

الشاذة لكن خص بالذكر مسألتين فقط المالكية و الاكدرية، بعكس المشرع المغربي الذي يمكن القول أنه الوحيد الذي ذكر كل المسائل الشاذة التي تخص الجد.

_ أما المشرعين المصري و الأردني فنجدهما يخلوان من أي تفصيل بالنسبة لميراث الجد، فالمصري ضمنه في مادتين أو ثلاث فقط، أما الأردني فخصص له مادة واحدة فقط، كما أنهما لم يتطرقوا لأي مسألة من المسائل الشاذة و هذا يدل على أنهم لم يعطوا له أهمية بالقدر الكافي.

و في الأخير نقول أن ثمرة البحث حول هذا الموضوع تكمن في تبيان أن الجد له حالات وردت في كتاب الله و سنّة رسوله عليه الصلاة و السلام،و هي عند انفراده و حالات أخرى لم يرد فيها،لكن كثرت فيها الاجتهادات وذلك عند اجتماعه مع الإخوة و تكمن ثمرة البحث في هذه النقطة الأخيرة هو تشريك الإخوة مع الجد في الميراث، و عدم انفراد أحدهم دون الأخر بجميع المال، و ذلك وفق لقواعد واضحة و الله سبحانه و تعالى أعلم.

نسأل الله عزّ و جل أن يكون قد وفقنا في عملنا هذا، فإن أصبنا فله الحمد و الشكر و إن أخطئنا فنسأله أن يغفر لنا ما صدر منا و ما وقعنا فيه من تقصير إنه هو العليّ العليم.

قائمة المراجع

ولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1_ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، صحيح مسلم، الجزء الثاني، مكتبة الصفا، 2004.

2_ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، كتاب الفرائض، إعتنى به بيت الأفكار الدولية، الأردن.

3_ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الجزء الثالث، دار الريان للتراث،1407ه/1986

4_ أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد: الولاية و الوصاية و شؤون القاصرين و الإرث و التخارج، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

5_ أحمد فراج حسين و محمد كمال الدّين إمام، نظام الإرث و الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، د س.

6_ أحمد محمد المومني، أحكام التركات و المواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009.

7_ أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية، د ط، مؤسسة النقابة الجامعة، ش سودير الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.

8_العمراني محمد ، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر الإشهار، الجزائر، د س.

9_ إقروفة زبيدة ، التوضيح في علم الفلرائض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

10_ بختي العربي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11_ بدران أبوالعنين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2009

12_ ا بلحاج لعربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني(الميراث والوصية)، طبعة1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13_ بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14_ بلحاج العربي أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد(وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15_ بلعكيد عبد الرحمن ، علم الفرائض: المواريث_ الوصايا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

16_ بن شوبيخ راشيد الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

17_ بويزري سعيد ، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

18_ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه و القانون و القضاء، د ط، دار الجامعة الجديدة 38 ش سوتير_ الأزاريطة، الإسكندرية، 2005.

19_ججيك صالح ، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

20_ رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.13

21_ رمضان علي الشرنباصي ومحمد محمد عبد اللطيف جمال الدّين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ب، د س.

22_ سبط المارديني، الوجيز في علم الفرائض، الطبعة الثانية عشر، دار القلم، دمشق، 2013.

23_ سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، د ط، المطبعة العربية، الجزائر، 2010.

24_ عبد العظيم شرف الدّين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثالثة، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، 2002.

25_ عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

26_ عبد المجيد المغربي ومحمود عبد المجيد المغربي، علم الميراث أصوله ومسائله، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2002.

27_ عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د س.

28_ عبد الوهاب حواس، فتح المغيث في علم المواريث، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

29_ عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

30_ عمرو عيسى الفقى، الميراث، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س.

31_ عيسى حداد الوجيز في المواريث:(الفقه مع مسائل محلولة) قانون الأسرة و قضاء المحكمة العليا، د ط، مديرية النشر، الجزائر، 2003.

32_ فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

33_ فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34_ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، الوجيز في الوصايا والمواريث، د ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

35_ محده محمد ، التركات والمواريث: دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

36_محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، الطبعة الأوى، دار بن الهيثم، القاهرة، 2014.

37_ محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978.

38_ محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الألى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

39_ محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.

40_ منصور كافي، علم الفرائض(المواريث) في الشريعة والقانون، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثالثا: المذكرات

_بلخرشوش حنان و جليط جهيدة ، ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015_2016.

رابعا: النصوص القانونية

_القانون رقم 84_11، المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر 05_02، ج ر، عدد 15 مؤرخ في 27 فبراير 2005

–أمر مؤرخ في 6 محرم 1376(13 أوت 1956)، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، الرائد الرسمي، عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

– مدونة الأسرة المغربية، ج ر رقم 5184، الصادر يوم الخميس 5 فبراير 2004، ظهير شريف، رقم 22–04–1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(5 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 03–70 بمثابة مدونة الأسرة.

–قانون الأحوال الشخصية الأردني ، رقم 36 ج ر رقم 5061، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010.

خامسا: مواقع الأنترنت

1_ميراث الجد والإخوة

www.Jameataleman.org/main/articlesk. le04/04/2017 à21:00.

2_ ميراث الجد

.www.al_eman.com

3_ مذكرة في علم الميراث

.www.montada.echoroukonline

4_أحكام الميراث شرح الكتاب السادس من مدونة الأسرة المغربية

www.marocdaroit.com.

مقدمة 01
الفصل الأول: ميراث الجد من الناحية الفقهية..... 06
المبحث الأول: ميراث الجد في حالة الإنفراد 07
المطلب الأول: المقصود بالجد 07
الفرع الأول: تعريف الجد 07
أولا: الجد الفاسد 07
ثانيا:الجد الصحيح 08
الفرع الثاني: دليل توريث الجد 09
أولا: الدليل من الكتاب 09
ثانيا: الدليل من السنة 10
ثالثا: الدليل من الإجماع 11
المطلب الثاني: كيفية توريث الجد 12
الفرع الأول: الإرث بطريقة الفرض أو التعصيب أو بهما معا 12
أولا: فرضا 12
ثانيا: تعصيبا 13
ثالثا: فرضا وتعصيبا 14
الفرع الثاني: الحالات التي يَحجب ويُحجب فيها الجد 15
أولا: حالات حجب الجد 16
ثانيا: حالات حجب الجد لغيره 17
المبحث الثاني: ميراث الجد في حالة الاجتماع مع الإخوة 18

المطلب الأول: طريقة الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة 20
الفرع الأول: المعارضين لتوريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب 20
الفرع الثاني: المؤيدون لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب 24
أولا: طريقة علي بن أبي طالب 27
ثانيا: طريقة زيد بن ثابت 29
ثالثا: طريقة عبد الله بن مسعود 35
الفرع الثالث: الرأي الراجح 36
المطلب الثاني: المسائل الخاصة في ميراث الجد مع الإخوة 38
الفرع الأول: مسألة المعاداة 38
الفرع الثاني: المسألة الخرقاء..... 40
الفرع الثالث: المسالة المالكية وشبه المالكية 43
أولا: المالكية 43
ثانيا: شبه المالكية 44
الفرع الرابع: المسألة الأكدرية 45
الفصل الثاني: ميراث الجد من الناحية القانونية 47
المبحث الأول: ميراث الجد في التشريع الجزائري 49
المطلب الأول: أحوال الجد عند عدم الأب والإخوة 49
الفرع الأول: شروط إرث الجد 50
أولا: المورث 50
ثانيا: تحقق حياة الوارث 51

ثالثا: العلم بالدرجة التي إجتمع فيها 51
رابعا: عدم وجود الأب 51
الفرع الثاني: كيفية توريث الجد 52
أولا: الإرث بالفرض فقط 52
ثانيا: الإرث بالتعصيب فقط 53
ثالثا: الإرث بالفرض والتعصيب معا 54
رابعا: الحجب 55
الفرع الثالث: الفرق بين أحوال الجد والأب 56
أولا: أوجه الإتفاق 56
ثانيا: أوجه الإختلاف 57
المطلب الثاني: أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة 57
الفرع الأول: اجتماع الجد مع الإخوة دون أصحاب فروض 58
أولا: الحالات التي يكون فيها الثلث أحسن للجد من المقاسمة 58
ثانيا: الحالات التي تكون فيها المقاسمة أحسن للجد من الثلث 59
ثالثا: حالات تساوي المقاسمة مع الثلث للجد 61
الفرع الثاني: اجتماع الجد مع الإخوة ومعهم أصحاب فروض 62
أولا: اجتماع الجد مع أصحاب فروض فروضهم أقل أو تساوي نصف التركة 62
أ_ اجتماع الجد أو الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من النصف 62
ب_ اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تياوي النصف 65
ثانيا: اجتماع الجد مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف 67

أ_ اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين 67
ب_ اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين 68
ج_ وجود الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين 70
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة 72
أولا: موقف المشرع الجزائري من مسألة المعاداة 72
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسألتي المالكية وشبه المالكية 72
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مسألة الأكدرية 73
المبحث الثاني: ميراث الجد في التشريعات العربية المقارنة 73
المطلب الأول: ميراث الجد في دول المغرب العربي 74
الفرع الأول: ميراث الجد في القانون التونسي 75
أولا: ميراث الجد عند عدم وجود الأب والإخوة 75
ثانيا: ميراث الجد عند عدم وجود الأب ووجود الإخوة 77
أ_ عند عدم وجود أصحاب الفروض 77
ب_ عند وجود أصحاب الفروض 78
ثالثا: المسائل الخاصة في القانون التونسي 80
الفرع الثاني: ميراث الجد في القانون المغربي 80
أولا: كيفية توريث الجد 80
أ_ طرق توريث الجد عند عدم وجود الأب و الإخوة 80
ب_ طرق توريث الجد عند عدم الأب ووجود الإخوة 81
ثانيا: موقف المشرع المغربي من المسائل الخاصة 82

أ_ مسألة المعاداة..... 82
ب_ المسألة الأكدرية 83
ج_ مسألة المالكية 83
د_ مسألة شبه المالكية..... 84
هـ_ مسألة الخرقاء..... 84
المطلب الثاني: ميراث الجد في دول الشرق الأوسط 84
الفرع الأول: ميراث الجد في القانون المصري 85
أولا: حالة الإنفراد 86
ثانيا: حالة الإجتماع مع الإخوة 87
الفرع الثاني: ميراث الجد في القانون الأردني 88
أولا: حالة الإنفراد..... 88
ثانيا: حالة الإجتماع مع الإخوة 89
خاتمة 94
قائمة المراجع
الفهرس
الملخص

ميراث الجد بين الفقه و القانون

الجد نوعان رحيمي الذي يؤخر إرثه عن أصحاب الفروض و العصابات، و الجد الصحيح و هو العصبي الذي له نصيب في الإرث ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده في بعض حالاته، و يختلف عن بعضها الآخر عند اجتماعه مع الإخوة، و هذا هو مصدر اختلاف الفقهاء، فمنهم المعارض لاجتماعهم في الإرث معا و منهم المؤيد له.

أما من الناحية القانونية فلا وجود لأي اجتهاد حول إرث هذا الأخير و إنما مستمد من اجتهادات الفقهاء، و من ناحية اجتماعه مع الإخوة فمعضم التشريعات أخذت برأي المؤيدين.

L'héritage de grand-père entre jurisprudence et de droit

En matière de succession, il y a deux types de grand père : le grand père utérin. Dont l'héritage est retarde par rapport à celui des réservataires et des universels, et le grand-père paternel ou universel qui a une part dans la succession et qui tient la place du père quand il n'existe pas, dans certaines situations, et diffère des autres lorsqu'il est associe aux frères. C'est ce dernier cas qui est la source de la controverse doctrinale : certains auteurs s'apposent à cette réunion (grand père et frères) dans la succession, tandis que d'autres l'approuvent.

D un point de vue juridique, il n y a aucun effort doctrinal quant à la succession du grand père hormis ceux inspires par la charia.

Quant à la réunion de ce dernier avec les frères dans la succession, la plupart des législations ont opté pour avis de ceux qui l'approuvent.